رقم المحضر	التاريخ	الموضوع	الحضور	المنصب
٢٩	٢٠٢٢/٦/٢	مناقشة محضر اجتماع لجنة إدارة المخاطر المنبثقة عن مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ (٢٠٢٢/٥/٢٣)	امير ياسر فاضل	رئيس مجلس الإدارة
			طارق إبراهيم إسماعيل	نائب رئيس مجلس الإدارة
			حيدر كاظم الانصاري	المدير المفوض
			نورهان جمعة مطر	عضو مجلس إدارة
			زينة حسام عزت	عضو مجلس إدارة
			هاجر فيصل غازي	عضو مجلس إدارة
			عطاء عماد رضا	عضو مجلس إدارة
			محمد رفيق قاسم	مراقب الامتثال الشرعي
			طيبه كامل شاكر	امين سر مجلس الإدارة

إجراءات محضر الاجتماع السابق

إشـارة الى محضـر اجتماع مجلس الإدارة الثامن والعشـرون المنعقد بتاريخ (٢٠٢٢/٥/٢٩) والخاص بمناقشـة محضـر اجتماع لجنة إدارة المخاطر المنبثقة عن مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ (٢٠٢٢/٥/٢٢) .

- يتم متابعة تنفيذ الإجراءات من قبل امين سر مجلس الإدارة .

امير ياسر فاضل
رئيس مجلس الإدارة
٢٠٢٢/٦/

حيدر كاظم الانصاري
المدير المفوض /عضو
٢٠٢٢/٦/

طارق إبراهيم إسماعيل
نائب رئيس مجلس الإدارة
٢٠٢٢/٦/

طيبه كامل شاكر
امين سر مجلس الإدارة
٢٠٢٢/٦/

نورهان جمعة مطر
عضو
٢٠٢٢/٦/

عطاء عماد رضا
عضو
٢٠٢٢/٦/

هاجر فيصل غازي
عضو
٢٠٢٢/٦/

زينة حسام عزت
عضو
٢٠٢٢/٦/

مصرف القابض الاسلامي للتمويل والاستثمار
مجلس الادارة
Al-Qabidh Islamic Finance and investment Bank

العدد : ٤٩
التاريخ : ٢٠٢٢/٦/٢

بسم الله الرحمن الرحيم
محضر الاجتماع التاسع والعشرون لعام ٢٠٢٢
لمجلس إدارة مصرف القابض الإسلامي للتمويل والاستثمار
المنعقد يوم الخميس الموافق
٢٠٢٢/٦/٢

بناءً على الدعوة الموجهة من قبل رئيس مجلس الإدارة السيد (امير ياسر فاضل) بتاريخ (٢٠٢٢/٥/٢٩)، عقد مجلس الإدارة اجتماعه التاسع والعشرون لعام ٢٠٢٢ في تمام الساعة (١٠:٠٠) صباحاً ليوم (الخميس) المصادف (٢٠٢٢/٦/٢) في مقر الإدارة العامة بحضور جميع أعضاء المجلس ومراقب الامتثال الشرعي السيد (محمد رفيق قاسم)، المتضمن مناقشة محضر اجتماع لجنة إدارة المخاطر المنبثقة عن مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ (٢٠٢٢/٥/٢٣)،و المتضمن تحديث السياسة الاستثمارية وكذلك تحديث السياسة التمويلية،(المرفق طياً).

ناقش السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ما جاء أعلاه وكالاتي: -

Iraq - baghdad - al Sheikh Omar Street
Opposite of al Sheikh Omar Petrol station
Mob : +964 7708701900 - Administration : +964 7716992164
E-mail:ceo@qibfi.iq
www.qibfi.iq

العراق - بغداد - شارع الشيخ عمر
مقابل محطة وقود الشيخ عمر
موبايل : ٠٠ ٧٧٠٨٧٠١٩٠٠ ٩٦٤ + الادارة : ٧٧١٦٩٩٢١٦٤ ٩٦٤ +
البريد الالكتروني : ceo@qibfi.iq

مصرف القابض الأسلامي للتمويل والاستثمار
Al-Qabidh Islamic Bank For Finance & Investment
الادارة العامة

اللجنة الائتمانية المنبثقة عن الإدارة التنفيذية

اجتمعت الجنة الأئتمانية المنبثقة عن الإدارة التنفيذية بتاريخ (٢٠٢٢/٥/١٧)، لمناقشة مذكرة السيد المدير المفوض المحترم بالعدد (١٠٢٣/٢/١٠٠٠٠ في ٢٠٢٢/٥/١٦)، المتضمنة السياسة التمويلية المحدثة الخاصة بالمصرف، حيث يقوم التمويل المصرفي بدور فعال في توفير الأموال الازمة لأقامة المشاريع الاقتصادية المختلفة،وتمثل العمليات التمويلية بكافة صيغها مكانة مهمة بين توظيفات المصارف على اختلاف نوعيتها فضلاً على انها تعد المصدر الأساس لايراداتها. (المرفقة طياً).

بعد الاطلاع تقترح اللجنة الاتي:-

١-على المصرف تطويع الية عمليات السوق المفتوحة بأسس شرعية اعتماداً على الصيغ الإسلامية المعروفه(المرابحة ، المشاركة، المضاربة، و.....) وذلك عن طريق توريق الأصول التي تمتلكها لتصبح اوراقاً مالية وشهادات قابلة للتداول في سوق المال..

٢-إحالة ما جاء أعلاه الى لجنة إدارة المخاطر المنبثقة عن مجلس الإدارة لغرض الاطلاع والمصادقة عليها.

انس هيثم ماجد معاون مدير قسم المحاسبة والمالية (عضوا) ٢٠٢٢/٥/١٧	نهاد حسن نجم مدير قسم التمويل والاستثمار (عضوا) ٢٠٢٢/٥/١٧	سوزان داود نامدار معاون المدير المفوض (رئيسا) ٢٠٢٢/٥/١٧

Iraq - baghdad - al Sheikh Omar Street
Opposite of al Sheikh Omar Petrol station
Mob : +964 7708701900 - Administration : +964 7716992164
E-mail:ceo@qibfi.com

العراق - بغداد - شارع الشيخ عمر
مقابل محطة وقود الشيخ عمر
موبايل : ٩٦٤ ٧٧٠٨٧٠١٩٠٠ + الادارة : ٩٦٤ ٧٧١٦٩٩٢١٦٤ +
البريد الالكتروني :ceo@qibfi.com

(مذكرة داخلية)

الى / اللجنة الائتمانية المنبثقة عن الإدارة التنفيذية

م /السياسة التمويلية

تحية طيبة: -

نرفق لكم طيا نسخة من مذكرة اللجنة المشكلة بالأمر الإداري بالعدد (٤٤٦/٤/١٠٠٠ في ٢٠٢٢/٤/٣), بتاريخ (٢٠٢٢/٥/١٢), المتضمن تحديث السياسة التمويلية الخاصة بالمصرف.

للتفضل بالاطلاع وبيان رأيكم... مع التقدير

حيدر كاظم الانصاري
المدير المفوض
٦/٥/٢٠٢٢

نسخة منه الى:
-مكتب المدير المفوض... مع التقدير

- تنفيذ الطباعة: زهراء حسين.

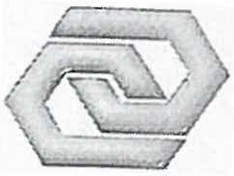

اللجنة المشكلة بالأمر الإداري بالعدد (٤٤٦/٤/١٠٠٠٠ في ٢٠٢٢/٤/٣)

الى/ السيد المدير المفوض المحترم ...

م/ السياسة التمويلية

تحية طيبة ...

إشارة الى الأمر الإداري بالعدد (٤٤٦/٤/١٠٠٠٠ في ٢٠٢٢/٤/٣)، نرفق لكم طياً السياسة التمويلية الخاص بالمصرف المحدثة.

يرجى التفضل بالاطلاع... مع التقدير.

نهاد حسن نجم
رئيساً
٢٠٢٢/٥/١٢

محمد عصام عبدالله
عضواً
٢٠٢٢/٥/١٢

رونق ستار جابر
عضواً
٢٠٢٢/٥/١٢

هاجر ياسين بداي
عضواً
٢٠٢٢/٥/١٢

شهلاء إسماعيل حامد
مشرفاً
٢٠٢٢/٥/١٢

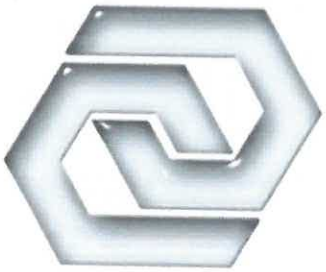

مصرف القابض الاسلامي

السياسة التمويلية

(Financing Policy)

السيـــــاسة التمويلية

المقدمـــــة

تهتم الإدارة المالية بإدارة مجرى النقدي من خلال ممارسة أنشطة التخطيط المالي والتمويل كما ان الإدارة المالية هي علم وفن أدارة الأموال في المنشاة المالية والمصرفية تسعى الى توفير الأموال اللازمة لاعتماد طرق وأساليب لإدارة هذه الأموال وتوظيفها بسُبل سليمة لتحقيق عوائد مثلى وتنمية وتطوير المجتمعات.

وتختلف وظيفة النقد في المصارف التقليدية عنها في المصارف الاسلامية ففي التقليدية اعتبرت ان النقد هو سلعة وان نشاطها الأساسي هو المتاجرة بالنقود، أما النقد في المصارف الاسلامية ليس سلعة ويحرم لذلك (تسليع النقود) وعليه اعتبرت المصارف الاسلامية بان النقد عقيم لا يلد، وان الإنسان مستخلف لإدارة هذهِ الأموال وأعمار الأرض ...

لكن تبقى وظيفته الأساسية في المصارف الاسلامية وسيلة للتبادل ومخزناً للقيم أداة للوفاء ومقياس للقيمة وليس لها قيمة زمنية الا من خلال ارتباطها التشغيلي بشروطها التشريعية والنقد ينمو بفعل التمويل بإحدى الصيغ الإسلامية في تحمل المخاطر من ربح او خسارة اي قاعدة الغُنم بالغُرم وقاعدة الخراج بالضمان اي ان ما ينال نفع شيء يتحمل ضرره.

أن الأموال الممولة دائما تتعرض الى مخاطر طالما هناك توظيف وتشغيل لهذهِ الأموال كي تحصل على عائد منها، وطالما ان العمل المصرفي يعمل بسياسات أي بعقود (والمضاربات او المشاركة او المرابحات والاجارة ... وعقود السلم والاستصناع والمزارعة والمساقاة .....).

لذلك فان عمليات التمويل الاسلامي تتعرض دائما الى مخاطر وعليه لابد للمصارف الاسلامية من ان تقوم بوضع سياسات مكتوبة بعد ان يتم دراستها وتحليل أفاقها بما يخدم سياسة المصرف والسياسة المتبعة للدولة ولا تخرج من الإطار العام لسياسة البنك المركزي وقانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف الاسلامية رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٥ وقانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذي الرقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

اعداد الضوابط والتعليمات والسياسات الخاصة بالتمويل من اجل تعظيم عوائد المساهمين وتحقيق منفعة المجتمع وتطوير وتنمية مستدامة اقتصادية واجتماعية، وبعدها يتم دراستها من قبل مجلس الإدارة والمصادقة عليها وارسالها للبنك المركزي.. وعليه

ان الغاية الأساسية للمصارف الاسلامية وبعد دراستها للعُلل والامراض الاجتماعية والاقتصادية للفوائد التي تتعامل بها المصارف التجارية.

وهو ان المصارف الاسلامية لديها اهتمام خاص بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية ضمن المسؤولية الاجتماعية (بتمكين الناس من ذوي الدخل المنخفض بالحصول على خدمات مالية ومصرفية بتكلفة قليلة تكاد تكون صفرية ... وبالتالي ستسهل أمكانية دخولهم للدورة الاقتصادية المنتجة ... وبالتالي تمكنهم من تحقيق أحلامهم بعد ان كانوا مهمشين وبعيدين عن التعامل المصرفي. لذلك ينبغي التركيز على الفقراء وذوي الدخل المنخفض فضلا عن تركيزها على الأغنياء.

اعمال المصرف الإسلامي:

أعمال المصرف الاسلامي وفقاً لقانون المصارف الاسلامية رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٥

- يمارس المصرف لحسابه او لحساب غيره في داخل العراق وخارجه جميع اوجه الأنشطة المصرفية الاسلامية ومنها: -

اولاً: أعمال التمويل والاستثمار في مختلف المشاريع والانشطة التي لا تخالف الشريعة الاسلامية.

ثانياً: ابرام العقود والاتفاقيات مع الافراد والشركات والمؤسسات والهيئات داخل العراق وخارجه وبما لا يخالف احكام الشريعة الاسلامية والاحكام القانونية والمخاطر التي تنشأ بعد وضع العقود المالية موضع التنفيذ.

ثالثاً: تأسيس الشركات او المساهمة فيها في مختلف المجالات المكملة لأوجه نشاطها والمساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط غير المحرم شرعاً بموافقة البنك المركزي العراقي وبما لا تزيد على النسبة التي يحددها البنك من رأس مال المصرف واحتياطاته.

رابعاً: المساهمة في رؤوس أموال المصارف الاسلامية المجازة داخل العراق وخارجه بعد استحصال موافقة البنك المركزي.

خامساً: فتح الحسابات وقبول الودائع.

سادساً: تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الاراضي المملوكة والمستأجرة واعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والاسكان بعد موافقة البنك المركزي العراقي ونقل ملكية العقارات حال الانتهاء من الغرض الذي انشئت من أجله.

يحظر على المصرف الاسلامي ما يأتي:

أولاً: التعامل في الفائدة المصرفية اخذاً او عطاءاً.

ثانياً: الاستثمار او تمويل اي سلعة او مشروع لا تبيحه الشريعة الاسلامية وكما يلي مفصلاً:

١- تجارة المخدرات.

٢- تجارة الأسلحة.

٣- التجارة بالاعضاء البشرية.

٤- الدعارة.

٥- تهريب الاثار.

٦- الرشوة.

٧- المقامرة.

٨- الإرهاب.

٩- التدليس.

١٠- الصناعات الغذائية التي تدخل بها لحوم الخنزير.

١١- تجارة الرقيق.

١٢-الخمور.

١٣-السندات التجارية.

ثالثاً: تمويل عمليات السمسرة بالمشاريع العقارية.

رابعاً: تعدي قيمة الممتلكات الثابتة المعدة لاستعماله بنسبة (٣٠%) من صافي امواله الخاصة الاساسية ولا تتجاوز نسبة استثمارية في الممتلكات الثابتة بما فيها النسبة المذكورة اعلاه (٥٠%) من قيمة محفظته الاستثمارية.

خامساً: يحظر على المصرف فرض أي غرامة تأخيرية الا في حالة المماطلة على السداد.

سادسا: يحظر على المصرف بيع العينة: وهو عملية شراء سلعة بثمن آجل وبيعها الى من اشتريت منه بثمن حال اقل.

سابعا: يحظر على المصرف التعامل بالتوريق المنظم: وهو قيام المصرف بشراء سلعة او منفعة لصالح الزبون على ان يكون التسديد بالآجل ومن ثم يقوم الزبون بتوكيل المصرف ببيع السلعة وتسليمه النقد.

التمويل الإسلامي

ان التمويل الإسلامي هو الثقة التي يوليها المصرف للزبون معه لإتاحة مبلغ معين لاستخدامه وحسب صيغ شرعية (مضاربات – مشاركات – مرابحات – عقود سلم – استصناع – إجارة) ولإغراض محدودة وخلال مدة معينة كما يتم التعامل فيه لتحقيق تنمية وتطوير القطاعات الاجتماعية والاقتصادية اي الهدف الأسمى للمصارف الإسلامية في تحقيق قيم تربوية وإنسانية وأخلاقية واجتماعية واقتصادية وعليه فعندما يتم تقديم التمويل يجب مراعاة المؤشرات التالية.

أ- من ناحية الزبون

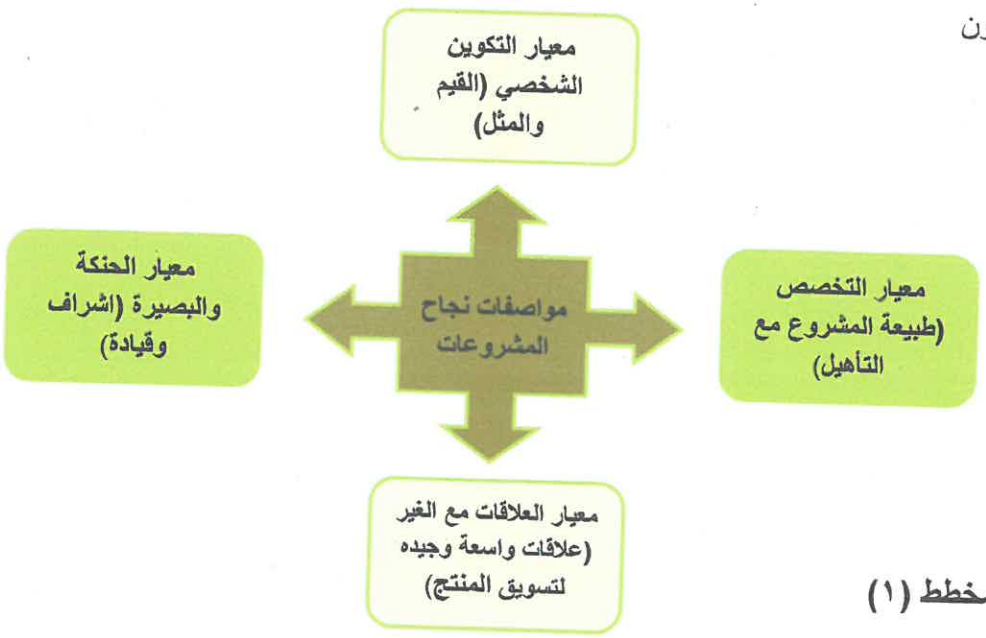

مخطط (١)

ب – من ناحية توفير السيولة النقدية لغرض التمويل

مخطط (٢)

ت - من ناحية المشروع وضوابط التمويل

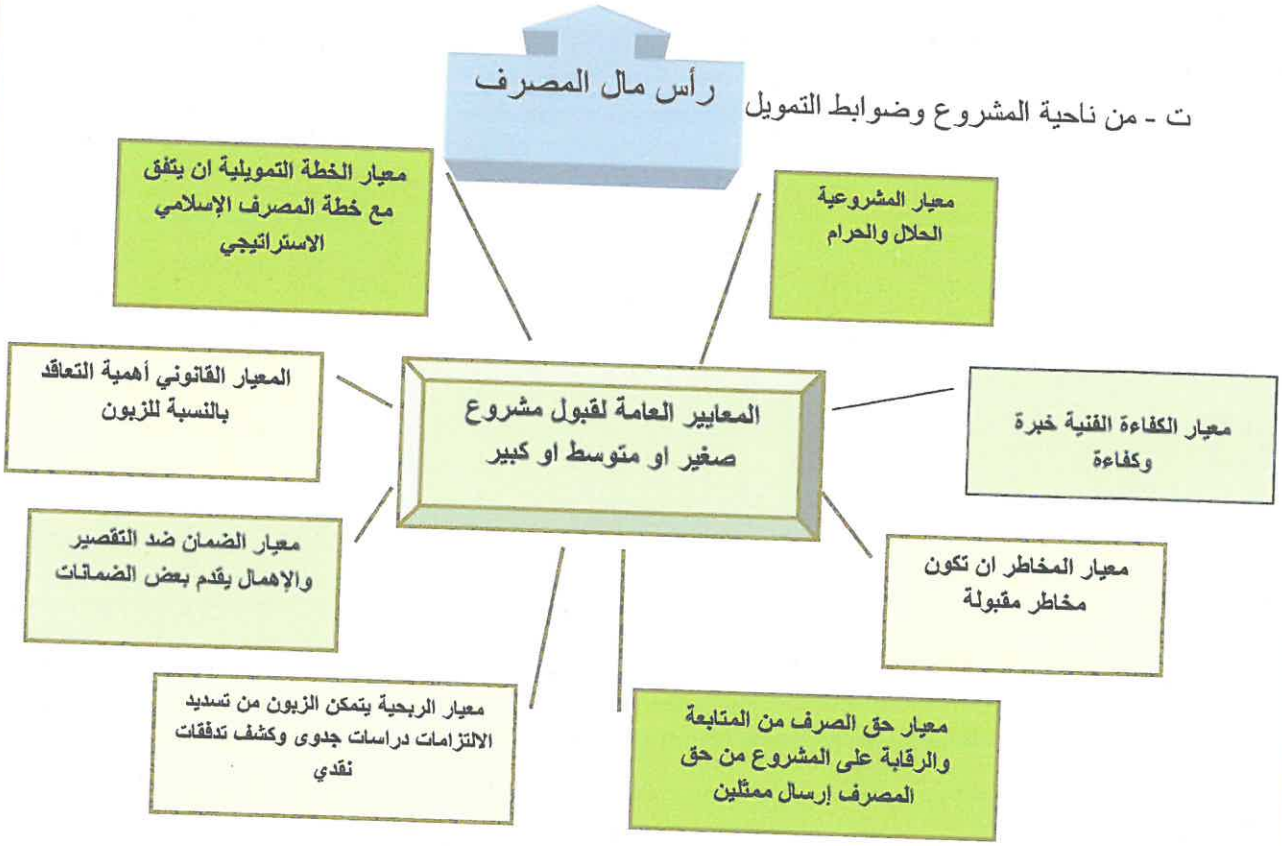

مخطط (٣)

ث - من ناحية تحديد المناطق الجغرافية المحلية التي تمثل بيئة جاذبة للتمويل الإسلامي وكما يلي:

١- مدينة الكاظمية المقدسة.

٢- مدينة الاعظمية.

٣- محافظة كربلاء المقدسة.

٤- محافظة النجف الاشرف.

٥- محافظة الانبار.

٦- محافظة صلاح الدين

٧- محافظة أربيل

٨- محافظة السليمانية

٩- محافظة كركوك

١٠- محافظة دهوك

١١- محافظة الموصل

ج - تخصيص الموجودات المناسبة لكل أداة تمويل إسلامي : يسمح بنسبة انحراف اعلى او ادنى (١٠ %)

أداة التمويل	نسبة الموجودات لكل اداة
المشاركة ، المضاربة	% ٢٠
المرابحة	% ٦٠
المزارعة , المساقاة , السلم , بيع الاستصناع , الاجارة , القرض الحسن	% ٢٠

ح - تحديد التركزات القطاعية: يسمح بنسبة انحراف اعلى او أدني (٥ %)

القطاع	النسبة
التجاري	%٢٠
الصناعي	%٣٠
الخدمي	%١٠
الزراعي	%١٠
سيارات	%١٠
عقارات	%١٠
سلف موظفين	%١٠

خ – التركز الائتماني حسب المناطق الجغرافية: يسمح بنسبة انحراف اعلى او أدني (١٠ %)

المنطقة الجغرافية	النسبة
الشمالية	% ٣٥
الوسطى	% ٤٠
الجنوبية	%٢٥

د - تصنيف الائتمان حسب السداد واحتساب المخصص: -

يتم احتساب المخصصات وفقا للمعيار الدولي للإبلاغ المالي (IFRS 9) وتصنيف الأدوات المالية واحتساب الخسارة الائتمانية المتوقعة لكل أداة مالية حسب منهجية خاصة وجدول يتضمن أنواع المخاطر التي تؤثر على درجة التصنيف، وجدول لتصنيف الزبائن حسب درجة التصنيف من (Aaa) الى (D) حسب قدرة الزبون على السداد ودرجة المخاطر لدى الزبون ونسبة احتمالية التعثر المقدرة لها (PD) وتصنيفهم حسب المراحل (الأولى , الثانية , الثالثة) .

ذ – التركز الائتماني حسب الضمانات: يسمح بنسبة انحراف اعلى او أدنى (٥ %)

نوع الضمانة	النسبة المئوية للمحفظة الائتمانية
الكفالة	% ٣٠
رهن (عقاري , مخشلات ذهبية)	% ٥٠
أخرى (أسهم، سندات. وديعة , شيكات , توطين راتب) .	% ٢٠

ر– التركز الائتماني حسب مدة التمويل

مدة التمويل	النسبة
اقل من (سنة واحدة)	% ١٠
اكثر من (سنة) الى (٥) سنوات	% ٣٠
اكثر من (٥) سنوات	% ٦٠

ز- دراسة الجدوى المالية والاقتصادية: -

يتم اعداد دراسة الجدوى المالية والاقتصادية للمشروع المطلوب تمويله من منظور إسلامي اعتمادا على النتائج الإيجابية لما سبقها من دراسات جدوى (قانونية وتسويقية وفنية) فهي تهدف الى التأكد من توافر الموارد اللازمة لإقامة وتشغيل المشروع في الوقت المناسب وبالتكلفة المناسبة وبالصورة الشرعية المناسبة.

يتم اعداد دراسة ائتمانية من قبل قسم التمويل في حال المطالبة بتمويل مشروع تبلغ قيمته اقل من مليار دينار وفي حال يكون المبلغ المطلوب تمويله أكثر من مليار دينار يتم مطالبة الزبون بإعداد دراسة جدوى مالية واقتصادية للمشروع ومن قبل مكتب حسابات متخصص.

الجدارة الائتمانية

يقوم المصرف بدراسة مجموعة العوامل المالية والشخصية للعميل بهدف التعرف على قدرة العميل ورغبته في سداد الالتزامات المستقبلية او سداد التمويلات التي قد تنشأ عن منحه قدراً معيناً من الائتمان حيث من الضروري ان يتبع كل شخص درجته الائتمانية لأنه يعتبر العامل الأساسي المستخدم داخل المصرف لاتخاذ قرار بشأن أهلية الشخص للحصول على سعر فائدة مريح وتتم الدراسة الائتمانية وفق نوعين وكما يلي:

١- التصنيف الائتماني للفترة الطويلة.

٢- التصنيف الائتماني للفترة القصيرة.

صيغ التمويل الإسلامي: -

أولاً: المرابحة:

هي في اللغة مصدر من الربح وهو الزيادة وفي اصطلاح الفقهاء تعد المرابحة هي بيع بمثل الثمن الاول مع زيادة ربح معلوم وهو نوع من أنواع بيوع الأمانة، ان الثمن المؤجل يكون غالبا اعلى من الثمن الحالي، وتعرف المرابحة بأنها بيع الشيء بمثل الثمن الأول (ثمنه الأصلي) مضافاً إليه زيادة معلومة للمشتري تمثل هامش الربح للبائع. وهي نوع من أنواع بيوع الأمانة، وفيه يتم الاتفاق بين البائع والمشتري على ثمن السلعة اخذين بعين الاعتبار ثمنها الأصلي الذي اشتراها به البائع. وتعد المرابحة المصرفية واحدة من اهم صيغ التمويل الاكثر تطبيقاً في الصناعة المصرفية الإسلامية، حيث بدأ استخدامها مع بداية التطبيق العملي للمصارف الإسلامية، اي منذ عقد السبعينيات في القرن الماضي ويقوم المصرف من خلال هذه الصيغة بشراء ما يحتاجه العملاء من سلع استهلاكية وموجودات انتاجية.

وفي الواقع تطبق هذه الصيغة تحت مسمى بيع المرابحة للأمر بالشراء ، وصورة هذه المعاملة ان يتقدم العميل الى المصرف طالباً منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها على اساس الوعد بشراء تلك السلعة بالسعر الذي يتفق عليه ويدفع الثمن على اقساط دورية ، على ان يدعم هذا الطلب بالمستندات اللازمة ومنها عرض اسعار للسلعة موضوع المرابحة ومصادر سداد العميل للأقساط الشهرية مثل تحويل الراتب ، ويقوم المصرف بذلك بدراسة طلب العميل واتخاذ الإجراءات اللازمة لشراء السلعة المتفق عليها وتملكها ، وبعد ذلك يخطر العميل بوصول البضاعة ويتأكد من مطابقتها للمواصفات ثم يوقع عقد البيع بالمرابحة.

مخطط (٤)

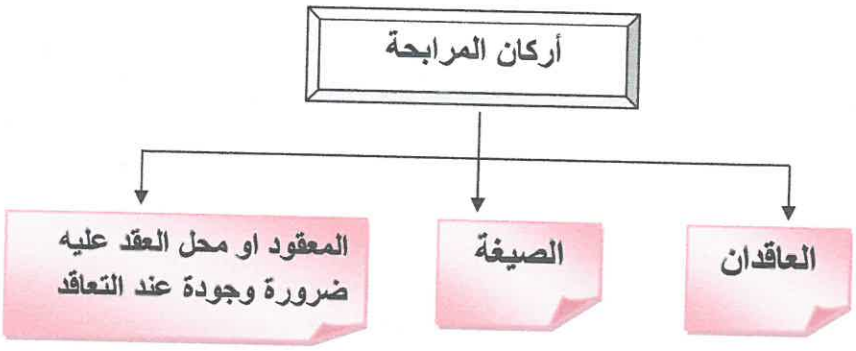

مخطط (٥)

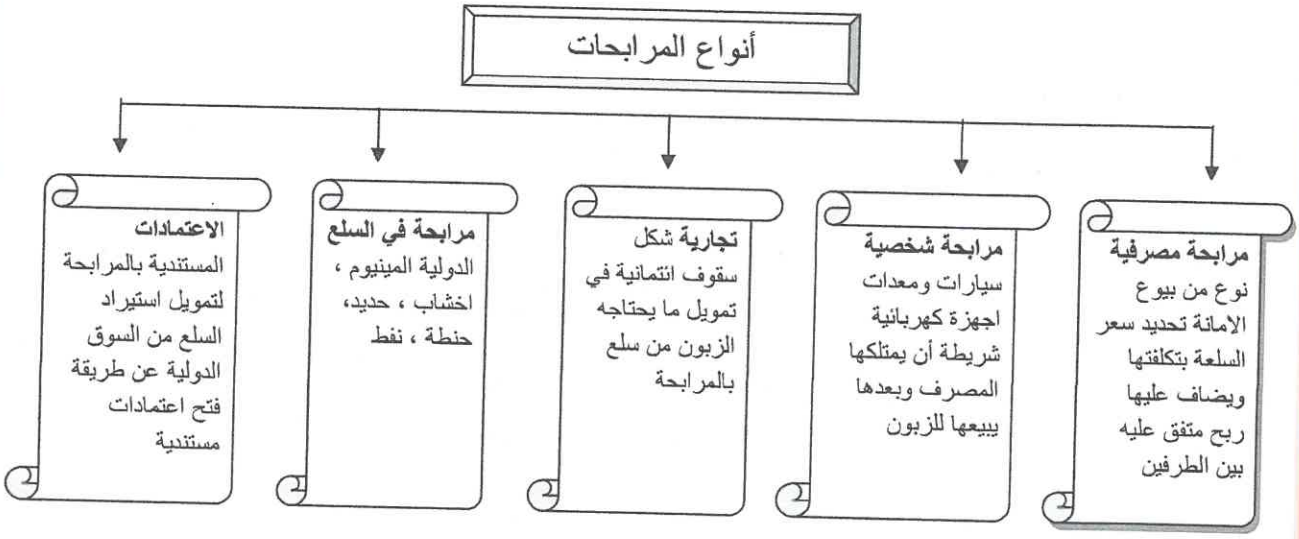

المخاطر التي تتعرض لها

1. عدم وفاء العميل بالسداد حسب الاتفاق.
2. تأجيل السداد عمدا لعدم وجود عقوبات على التأجيل.
3. مخاطر الضمانات نتيجة لبيع الاصول المرتجعة بأدنى من سعر الشراء.

4. مخاطر الرجوع في الوعد نتيجة عدم الزامية وعود الامر بالشراء في حالة الاخذ بعدم الزامية علما بان معظم المصارف الإسلامية تأخذ بإلزامية الوعد وتسلم البضاعة ويعتبر امتناع الامر بالشراء عن تسلمها اخلالا منه بالتزامه ونقوصا عن الوفاء بوعد يجيز للمصرف بيع هذه البضاعة واستيفاء كامل حقه من ثمنها فأذا نقص الثمن عن الضرار والنفقات التي تحملها المصرف كان له الرجوع الى الامر بالشراء بالباقي.
5. مخاطر رفض السلعة لوجود عيب فيها.
6. مخاطر تقلبات الحالة المستقبلية في القيم السوقية لموجودات محددة تم شراؤها وسوف يتم تسليمها على مدى فترة زمنية محددة.

وعليه فيتم اخذ هامش جدية (وهو مبلغ يدفعه الامر بالشراء بناء على طلب المأمور) تجد ايضاح كامل في التعاريف.

ثانياً: المضاربة (المقارضة)

هي اتفاق أو عقد بين طرفين يقوم أحدهما فيه بتقديم المال لكي يعمل فيه الآخر على أن يكون الربح بينهما بحصة شائعة منه، اي تقوم المضاربة على المزاوجة بين رأس المال والعمل، وهي بذلك تجمع بين من يملك وبين من لا يملك ويقدر على العمل، مما يؤدي الى إحداث التوازن الاجتماعي والتكافل بين الناس ويقلل من حدة آثار الطبقات الاجتماعية. والجدير بالذكر هنا ان الشركة في المضاربة إنما تكون في الربح لا في رأس المال، وعليه فإن صاحب المال يطلق عليه الفقهاء رب المال أو مالكه، بينما يسمى الطرف الثاني بالعامل أو المضارب.

مخطط (٦)

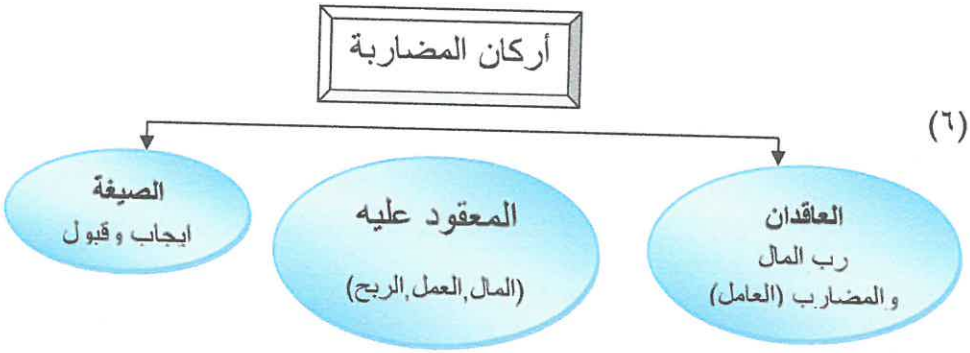

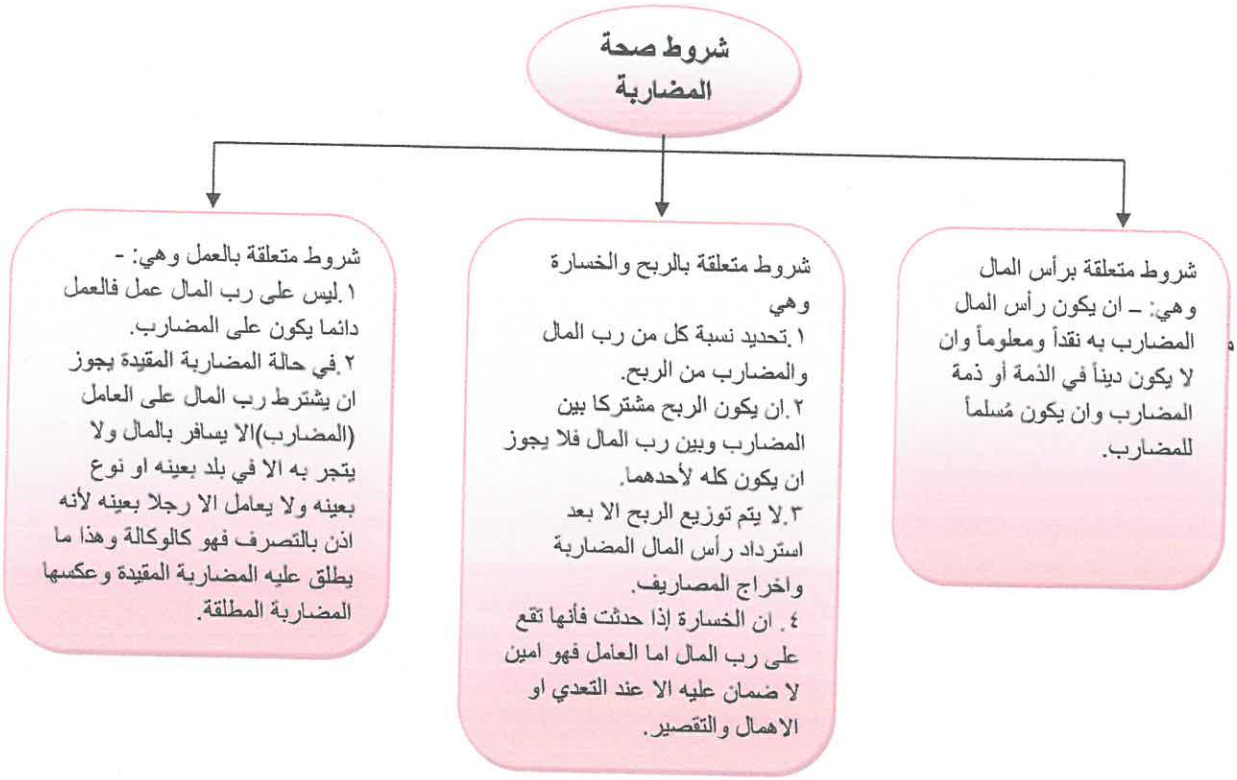

إجراءات تنفيذ المضاربة

تتم إجراءات تنفيذ المضاربة بالخطوات التالية: -

١- يتم تقديم طلب من قبل المضارب يطلب فيه مبلغ للمضاربة وتوسيع نشاطه الاقتصادي.

٢- يتم مطالبة المضارب بتقديم دراسة جدوى اقتصادية بالمشروع إذا كان مبلغ المضاربة أكثر من مليار دينار.

٣- يتم اعداد دارسة ائتمانية لنشاط المضارب والعمل على معرفة راس ماله الفعلي ودارسة تدفقه النقدي ومعرفة الأرباح المتحققة من نشاطه الاقتصادي.

٤- يتم اخذ الضمانات المناسبة التي تغطي مبلغ المضاربة ومخاطر التعدي والتقصير.

٥- يتم استحصال راي الهيئة الشرعية في النشاط الاقتصادي الذي يتم فيه المضاربة.

٦- يتم استحصال الموافقات الإدارية.

٧- يتم تحديد نسبة الإيرادات من الأرباح المتحققة من المضاربة من الدراسة الائتمانية التي بينت الأرباح المتحققة لسنوات سابقة من نشاطه الاقتصادي.

٨- يتم توقيع عقد بالمضاربة بين المصرف والمضارب وتحديد حصة المصرف من الأرباح حسب ما معروف عرفا في الشارع العراقي مثلا (٥٠ %) من الأرباح المتحققة بعد استخراج راس المال.

٩- تكون مدة المضاربة سنة واحدة فقط وتجدد بعد الاتفاق.

١٠- يتم التخارج من المضاربة بعد استرجاع راس المال المضاربة والارباح المتحققة حسب العقد المبرم.

ثالثاً: المشاركة

هي أحد أشكال توظيف أموال المصرف الإسلامي والتي تتضمن مشاركة المصرف الإسلامي للآخرين في المشروعات والأنشطة المختلفة بهدف تحقيق الربح. وتعني عقد بين طرفين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال للقيام بأعمال وأنشطة محددة ومعّرفة بهدف تحقيق الربح الذي يجب أن يكون مشتركاً بينهم، ولا يشترط المساواة في حصص الأموال بين الشركاء أو المساواة في العمل أو المسؤوليات تجاه الشركة، كما لا يشترط تساوي نسب الارباح بين الشركات، وأما الخسارة أن حدثت، فيشترط أن تكون حسب حصة كل شريك في رأس المال.

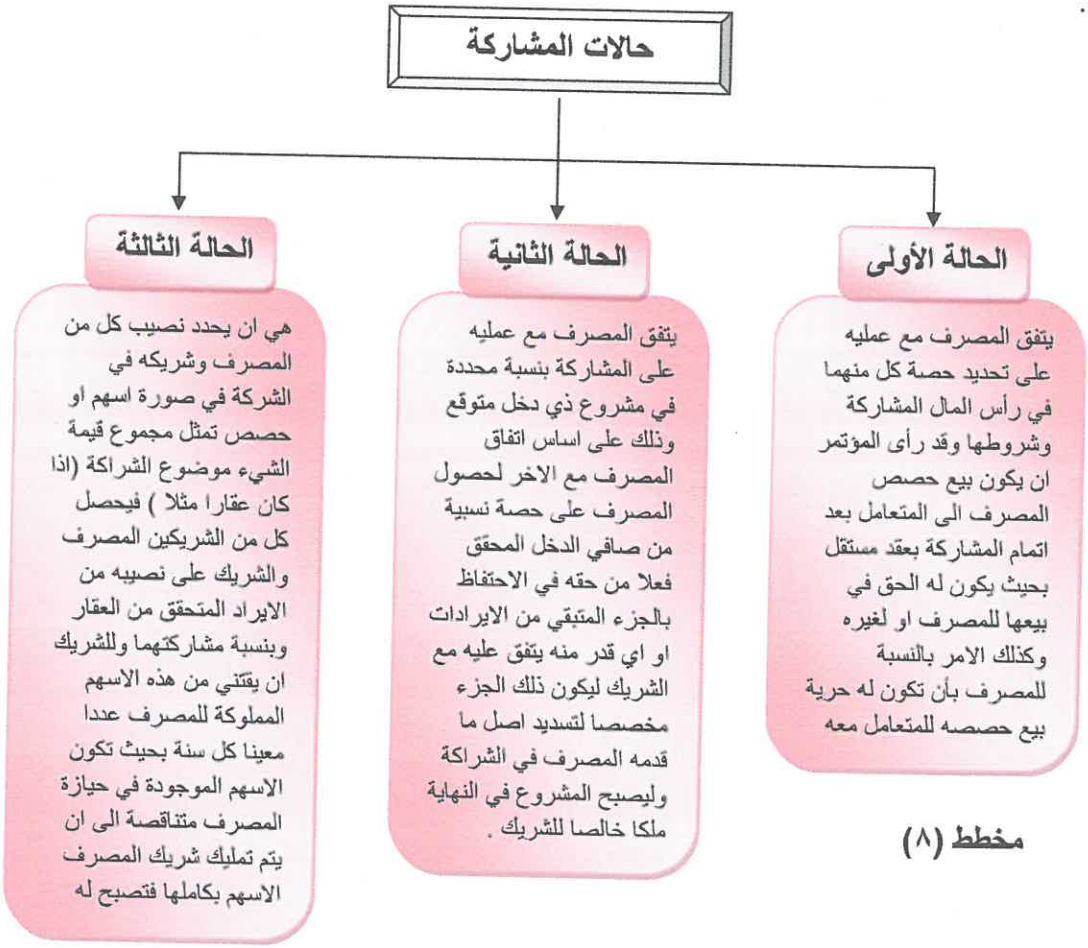

مخطط (٨)

أنواع المشاركات

أ- المشاركة المباشرة تمويل صفقة معينة:

في هذا النوع يدخل المصرف الإسلامي شريكاً في عمليات تجارية او استثمارية مستقلة عن بعضها البعض، حتى بالنسبة للمشروع الواحد، وتختص بنوع معين او عدد محدد من السلع، ويتم توزيع الأرباح بين الطرفين كل حسب مساهمته في رأس مال السفقة.

ب-المشاركة الدائمة:

تعني المشاركة الدائمة، قيام المصرف الإسلامي بالاشتراك مع شخص او اكثر في مشروع تجاري او صناعي او زراعي، عن طريق التمويل المشترك، فيستحق كل من الشركاء نصيبه من الأرباح حسب الاتفاق، وتكون المحاسبة بعد نهاية كل سنة مالية.

ج- المشاركة في رأس مال المشروع:

حيث يقوم المصرف بتقييم أصول الشركة، ليحدد حجم التمويل الذي سيقدمه ويشترط ان لا تقل مساهمة الشريك عن ١٥% (نسبة متفق عليها) من راس مال الشركة (المشروع) المنوي تمويله، اما المخاطر التي يتعرض لها أصحاب الودائع الاستثمارية تكون اقل.

د- المشاركة المنتهية بالتمليك(المتناقصة):

تعرف المشاركة المنتهية بالتمليك بانها: نوع من أنواع الشراكة، يعطي فيها المصرف الحق للطرف الاخر بأن يحل محله في ملكية المشروع المستثمر فيه، بحيث يتفق المصرف مع متعاملة على تحديد حصة كل منهما في راس مال المشاركة وشروطها، على ان يتم بيع حصة المصرف الى المتعامل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل، بحيث يكون له الحق في بيعها للمصرف او لغيره، وكذلك الامر بالنسبة للمصرف، اما حسب الصورة الثانية فأن المصرف يتفق مع متعاملة على المشاركة في التمويل الكلي او الجزئي ذي دخل متوقع، على أساس اتفاق المصرف مع الشريك الاخر على حصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً مع حقه في الاحتفاظ بالجزء المتبقي من الايراد او أي قدر منه يتفق عليه، ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتزيد اصل ما قمه من تمويل المخاطر التي تتعرض لها صيغة المشاركة.

❖ المثال التالي يوضح الية عملها وكذلك المخطط التوضيحي.

مخطط (٩)

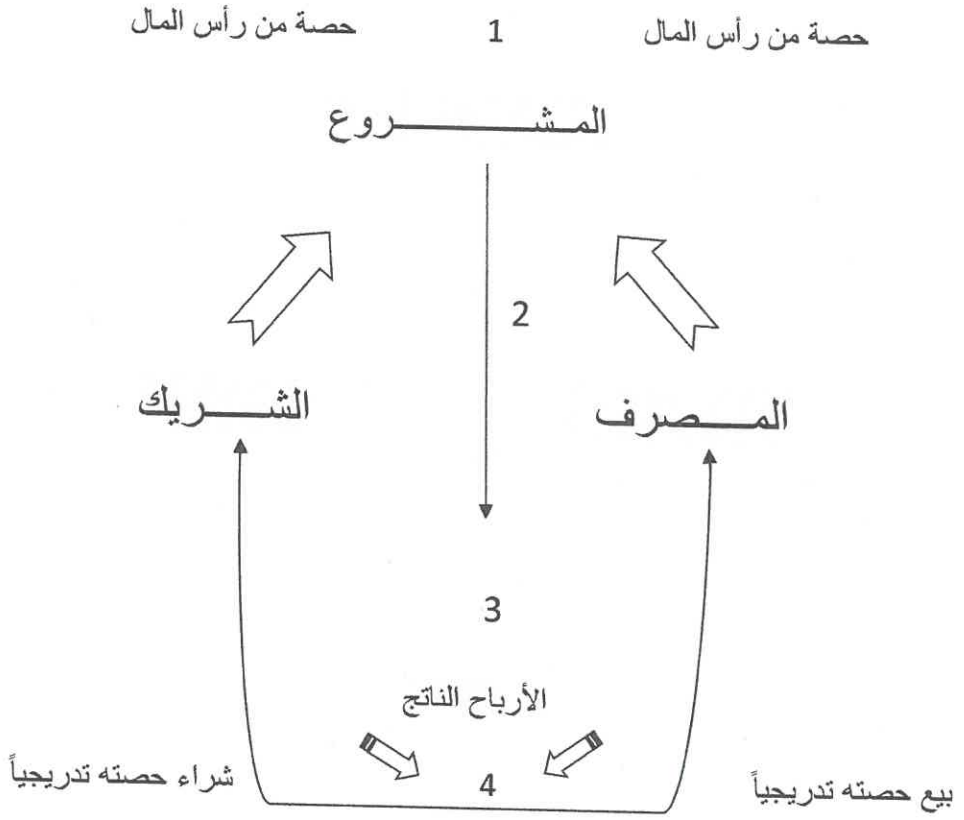

رابعاً: كيفية التمويل بطريقة المشاركة المتناقصة

١- يقوم المصرف بمنح التمويل اللازم (كلياً او جزئياً) لتنفيذ المشاريع ذات الدخل المتوقع وذلك على أساس الاتفاق المحدد مع الطرف المتعاقد لإعطاء المصرف حصة معينة من الايراد المتحقق مع الاحتفاظ بالجزء المتبقي من (الايراد او أي قدر منه) ليكون مخصصاً لتسديد أصل التمويل.

٢- يقوم مجلس الإدارة بتحديد النسبة الاجمالية لعمليات التمويل وطريق المشاركة المتناقصة الى مجموع الاستثمار.

٣- يقوم المصرف بالمتابعة المحاسبية في المشروع الممول بصورة دورية.

٤- كما يجوز للمصرف الإسلامي ان يتقاضى بدل مصاريف دراسة المشاريع حسب طبيعة الجهد المبذولة من جانب المصرف لكل حالة على حدة.

٥- كما يقوم مجلس الإدارة في المصرف بتحديد المدة القصوى لحالات التمويل بالمشاركة اعتبارا من تاريخ البدء في تنفيذ المشروع ولا يكون للشريك الاخر ان يطلب بتصفية المشروع لحسابه الا بعد ان يكون قد سدد ما يساوي (٥٠%) خمسون بالمائة من أصل التمويل.

رابعاً: المـزارعـة

وهي عبارة عن دفع ارض من مالكها الى من يزرعها او يعمل عليها ويقومان باقتسام الزرع فهي بذلك عقد شركة بين مالك الارض والعامل عليها واجاز العلماء ذلك باعتبارها عقد شركة بين المال (الارض) والعمل قياسا على المضاربة والمزارعة ليست كما يظن البعض بل هي مشاركة حقيقية فعلية يتحمل الطرفان الربح والخسارة.

اي ان المزارعة: هي عقد الزرع ببعض الخارج منه.

- وقد اجازها كابي يوسف ومحمد بن الحسن.
- لان النبي (ص) عامل اهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر او زرع.

والبعض عرف المزارعة هي نوع من الشركة الزراعية لاستثمار الأرض يتعاقد عليها مالك الأرض والعامل أو المزارع على أن تكون الأرض والبذار من المالك والعمل من المزارع والمحصول بنسبة يتفقان عليها، أي أنها (معاملة على الأرض بحصة من نمائها).

خامساً: المسـاقاة

المساقاة على وزن مفاعله اي مفاعلة من السقي او هي ذلك النوع من الشركات التي تقوم على اساس بذل الجهد من العامل في رعاية الاشجار المثمرة وتعهده بالسقي وبالرعاية على اساس ان يوزع الناتج من الاثمار بينهما بنسبة متفق عليها، وتستخدم المصارف هذه الصيغة في تمويل مشروعات استصلاح الاراضي الزراعية وتطويرها باستخدام التكنولوجيا الحديثة فيقوم المصرف بتوفير المال وادوات السقي اللازمة وبإمكانه وضع اجير يقوم بالعمل ويقسم الناتج مع صاحب الارض وهي شركة بين المال والعمل قياسا على المضاربة.

تساهم المساقاة في عملية التنمية الاقتصادية وتحقيق الاكتفاء الذاتي وتشغيل الايدي العاملة والاستفادة من خبراتها في هذا المجال وتحريك الأموال وعدم تجميدها في صورة اشجار في حقيقتها مثمرة وفي واقعها ليست كذلك لعجز اصحابها من الاستفادة منها.

سادساً: السَلـــــــــــم

بيع السَلم هو النوع الثاني من بيوع الأجل، التي هي من ادوات توظيف أموال المصارف الإسلامية، والتي يمكن من خلالها تشغيل أموال المصرف وتحقيق الارباح، وايضاً المساهمة في التنمية الزراعية واستغلال الاراضي وتشغيل العمالة. وهو بيع مالٍ بمال يقبض فيه الثمن عاجلاً وتسلم فيه البضاعة آجلاً، فهو ثمن عاجل بثمن آجل، ومن مخاطرة تقلبات الحالة المستقبلية في القيم السوقية لموجودات موضوع عقد السلم، وللتخفيف من المخاطر ابرام عقد موازي مع عقد السلم الأول.

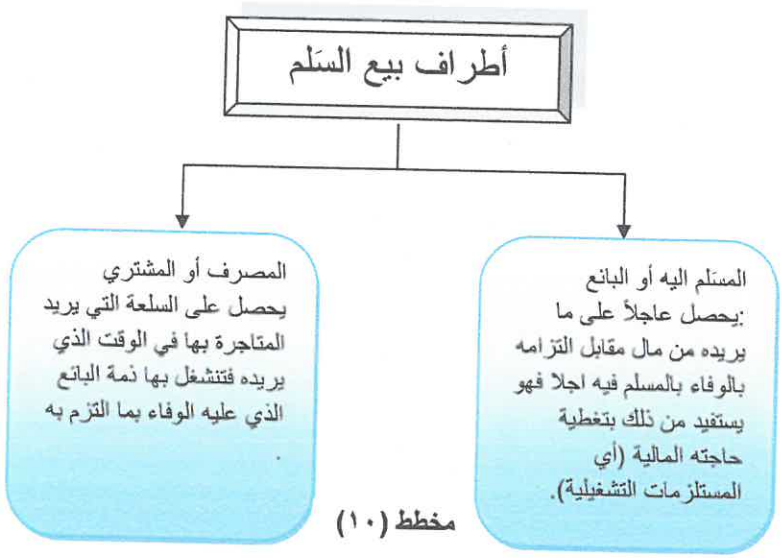

مخطط (١٠)

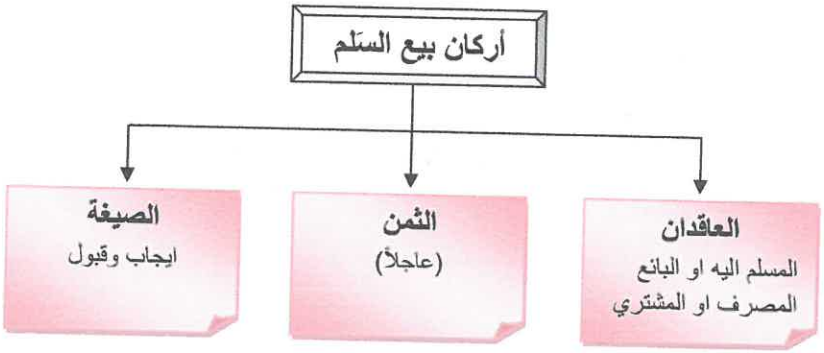

مخطط (١١)

سابعاً: بيع الاستصناع

يمكن تعريف الاستصناع بأنه طلب الصنعة اي طلب صناعة الشيء، وهو مقيد بمجال صناعي او بناء فلا يكون طلب التجارة او الزراعة استصناعاً. وهو بيع عينٍ موصوفةٍ في الذمة، لا بيع عمل وشرط عمله على الصانع، وبالتالي فهو عقد بيع عين مما يصنع صنعاً يكون فيه البائع هو الصانع الذي يلتزم بصنع العين الموصوفة بالعقد بمواد من عنده مقابل ثمن محدد ويستطيع المصرف ان يستخدم هذا الأسلوب بطريقتين:

- يجوز له ان يشتري بضاعة ما بعقد الاستصناع ثم بعد ان يستلمها يبيعها عاديا بثمن نقدي او مقسط او مؤجل بأجل.
- كما يجوز ان يدخل بعقد استصناع بصفته بائعا مع من يرغب في شراء سلعة معينة ويعقد عقد استصناع مواز بصفته مشترياً مع جهة اخرى لتصنيع الشي الذي التزم به في العقد الاول ويمكن ان يكون الاستصناع الاول حالا او مؤجلاً وكذلك الاستصناع الموازي يمكن ان يكون حالاً او مؤجلاً.

ويمكن من خلالها ليس فقط تشغيل أموال المصرف وتحقيق الارباح، وانما ايضاً المساهمة في التنمية الصناعية واستثمار الطاقات الانتاجية المعطلة في المصانع وتشغيل العمالة.

ثامناً: الاجارة:

وتعني تمليك منافع مباحة لمدة محددة مقابل عوض مادي معلوم وهي ثمن المنفعة او بدلها الناشئة عن استخدام او الانتفاع بأحد الموجودات الثابتة، فهي لا تهدف الى تمليك الموجود المؤجر للمستأجر وانما تهدف الى اتاحة استخدام الموجود للمستأجر والانتفاع منه او به مقابل أداء قيمة الايجار المتفق عليه لمدة محددة يعود الموجود بعدها الى المالك، لذا فأن الاجارة تتكون من طرفين مالك الموجود وهو المؤجر ومستخدم الموجود او المنتفع منه وهو المستأجر او هي عقد يفيد تمليك المنافع بعوض وهي عقد لازم للطرفين.

١- اركان الاجارة:

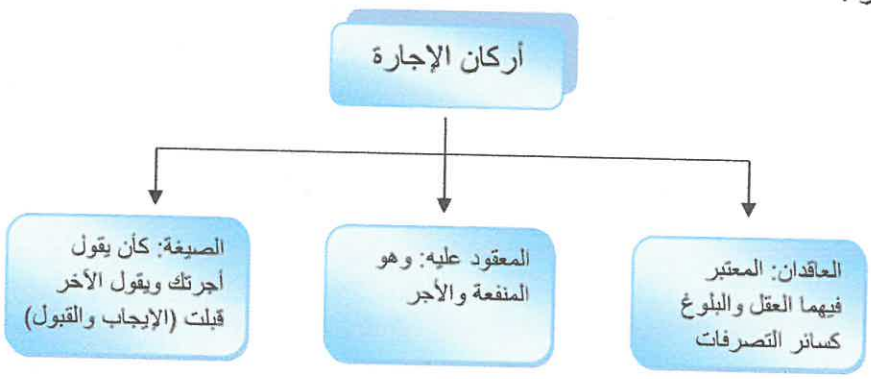

مخطط (١٢)

٢- أنواع الاجارة

اولاً: الاجارة التشغيلية: وهي بيع نفع معلوم بعوض معلوم، وتعني ان يقوم المصرف الإسلامي بشراء موجود من الموجودات الثابتة كالمباني والأراضي والآلات والمعدات، وذلك بهدف تأجيره الى الغير (العملاء) بحسب عقود اجارة تتضمن بدل الإجارة والمدة الزمنية للعقد التي يعود الموجود بعدها للمصرف ليؤجره مرة أخرى وهكذا، أي ان هذا النوع من الاجارة لا يسبقه وعد بالتملك أي لا تنتهي بتملك المستأجر الموجودات المؤجرة.

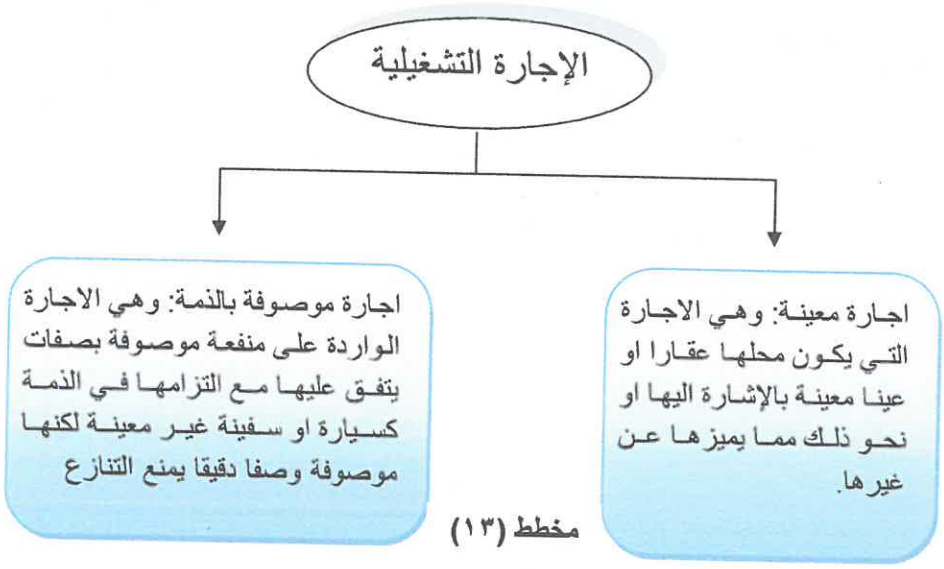

مخطط (١٣)

ثانياً: الإجارة المنتهية بالتمليك: الاجارة المنتهية بالتمليك كالإجارة التشغيلية ولكنها مقرونة بخيار التملك في نهاية العقد، وبالتالي فهي تهدف الى تمليك المستأجر للعين المؤجر، وهي قائمة على تمويل العميل من اجل الحصول على أحد الموجودات الثابتة من خلال قيام المصرف بشراء الموجود المطلوب وتأجيره للعميل مع إمكانية تمليكه له إذا استمر بالالتزام بشروط العقد.

كما نجد في الواقع العملي صورتين أساسيتين يتم بموجبهما تملك العين ومنفعتها للمستأجر في نهاية مدة الاجارة المحددة وهما:

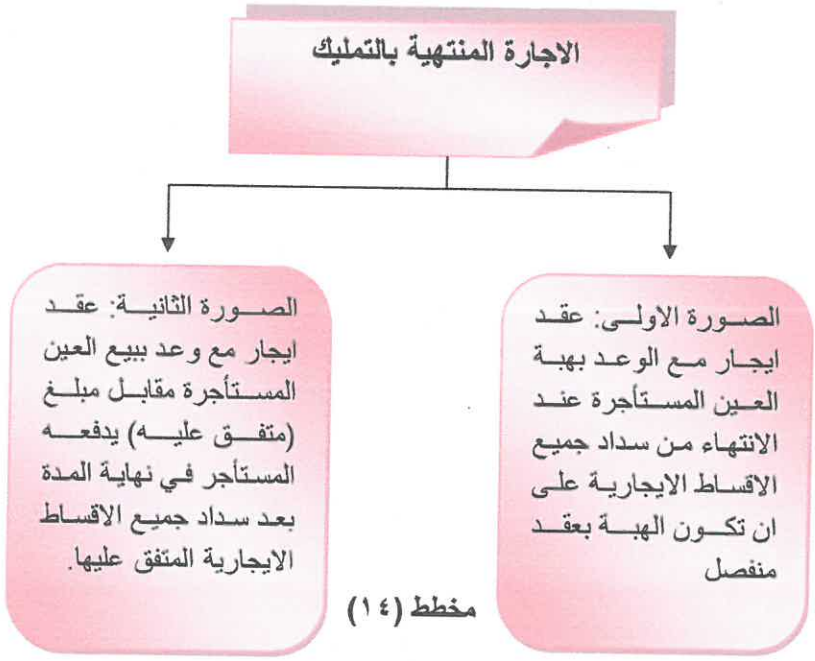

مخطط (١٤)

أ- الشروط الشرعية للإجارة والاجارة المنتهية بالتمليك:

١- يشترط ان يكون المعقود عليه (وهو المنفعة) معلوما علما يمنع من المنازعة فأن كان مجهولا جهالة تؤدي الى التنازل لا تصح الاجارة.

٢- يشترط في العين المؤجرة ان تكون مما يصح الانتفاع بها مع بقاء عينها لان الاجارة تقع على المنفعة لا على استهلاك العين.

٣- يشترط ان يكون المعقود عليه مقدور الوفاء به حقيقة وشرعا فلا يجوز اجارة متعذر التسليم وإذا كانت العين المتعاقد عليها منفعتها مشاعا واراد أحد الشريكين اجارة منفعة حصته فأجارتها للشريك جائزة بالاتفاق كما يجوز اجارتها لغير الشريك عند الجمهور لان المشاع مقدور الانتفاع به بالمهاباة.

٤- يشترط ان يتبع المستأجر في استعمال العين المؤجرة ما اعدت له مع التقيد بها شرط في العقد او بما هو متعارف إذا لم يوجد شرط وليس له ان ينتفع منها أكثر مما هو متفق عليه وإذا فرط المستأجر في استخدام العين المؤجرة فيضمن سلامتها ويدفع التعويض عما لحق بها من اضرار.

٥- يجوز في العقد على المنافع اما المنافع المحرمة فلا يجوز الاجارة عليها لأنها محرمة فلا يجوز مثلا تأخير عقارات لتتخذ وسيلة لعمل محرم (كبيع الخمور او الملاهي ....).

٦- يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالمعقود عليه وذلك بتسليمه العين حتى انتهاء المدة ويشمل التسليم توابع العين المؤجرة التي لا يتحقق الانتفاع المطلوب الا بها حسب العرف.

٧- يشترط بيان المدة في اجارة المنافع لان المعقود عليه لا يصير معلوم القدر بدونها فترك بيانها يقضي الى المنازعة.

٨- يشترط ان تكون الأجرة مالا معلوما وهي تسري على المستأجر من تاريخ تسليمه للعين المؤجرة من المؤجر لان عقد الاجارة من العقود الزمنية فلا تستحق الأجرة فيه بالعقد بل بالتمكين من محل الاجارة.

٩- يجوز تعجيل الأجرة او تأجيلها او تقسيطها (حسب الاتفاق).

١٠- يجوز اتفاق الطرفين اثناء فترة الاجارة على إعادة النظر في كل من مدة الاجارة والقيمة الايجارية الكاملة او المقسطة وذلك لان عقد الاجارة يقع على فترات زمنية في المستقبل خلافا للبيع الذي يتم فيه التمليك والتملك فورا.

١١- العين المستأجرة امانة في يد المستأجر فلو هلكت دون اعتداء منه او مخالفة او تقصير في الحفظ فلا ضمان عليه لان قبضه الاجارة قبض مأذون فيه فلا يكون مضمونا الا بالتعدي او التقصير.

١٢- يشترط ان يتحمل المؤجر مسؤولية المالك عند تأجيره للعين ومن ذلك تبعة هلاك العين والقيام بالصيانة الأساسية الواجبة على المالك ولا مانع من توكيل المستأجر القيام بإجراءات الصيانة الأساسية لكن لابد ان يكون على حساب المالك المؤجر.

١٣- يتحمل المالك المؤجر نفقات الصيانة الأساسية الواجبة عليه شرعا وهي تتعلق بكل ما يتلف من اجراء المأجور التي تدوم طويلا ولا تتلف عادة الا بسبب عارض ويجوز ان تجعل تكاليف الصيانة العادية التي يحتاج اليها المأجور عادة نتيجة للاستعمال الطبيعي على عاتق المستأجر لان هذا الشيء معروف في العادة وهو منضبط، ويمكن اعتباره جزءا من الأجرة التي يلتزم بها المستأجر.

١٤- يجوز بيع وشراء عين مؤجرة ويستمر عقد الايجار مادام من آلت اليه هذه العين قد وافق على استمرار واستكمال مدة الايجار فيحل المشتري محل البائع فيما يخص الالتزامات والحقوق الناشئة عن عقد الايجار السابق وذلك بحسب الشروط والأعراف.

١٥- يشترط سلامة العين المؤجرة وعدم حدوث عيب يخل الانتفاع بها ويكون المستأجر بالخيار بين الإبقاء وعلى الاجارة ودفع كامل الأجرة وبين فسخها في حالة حدوث عيب يخل بالانتفاع بالعين.

١٦- ان يقوم المستأجر بتأجير العين المستأجرة الى طرف ثالث بما لا يزيد عن مدة العقد ما دامت لا تتأثر باختلاف المستعمل سواء كان بمثل الأجرة التي يدفعها للمالك ام زيادة.

١٧- يجوز ان تقع الاجارة على موصوف في الذمة وصفا منضبطا ولو لم يكن مملوكا للمصرف.

١٨- بمجرد انقضاء الاجارة يلزم المستأجر رفع يده عن العين المستأجرة ليستردها المؤجر.

١٩- الأصل ان تقع الاجارة على موجودات مملوكة للمصرف.

٢٠- يجب ان يكون النشاط المستخدم في المنفقة لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

٢١- يجوز للزبون ان يطلب من المصرف شراء الموجودات وثم يقوم باستئجارها منه شريطة الوعد ودفع هامش الجدية او العربون.

٢٢- يجوز للمصرف بعقد التأجير من الباطن ما لم يشترط عليه المالك الامتناع عن الايجار للغير.

٢٣- يبدأ تاريخ الاجارة من تاريخ توقيع العقد ما لم يتفق العاقدان (المصرف والزبون) على موعد محدد لابتداء مدة الاجارة.

٢٤- يجوز للمصرف اخذ العربون في الاجارة عند ابرام العقد ويكون جزءا معجلا من الأجرة.

٢٥- في جميع حالات التمليك عن طريق الوعد بالهبة او البيع لابد من ابرام عقد التمليك عند تنفيذ الوعد.

٢٦- إذا هلكت العين المؤجرة او تعذر استمرار عقد الاجارة الى نهاية مدته من دون تسبب من المستأجر يجب ان يسترد الى المستأجر الفرق بين اجرة المثل والاجرة المحددة في العقد.

٢٧- يجوز ان تكون الأجرة نقودا او عينا (سلعة) او منفعة (خدمة) وتكون معلومة ومحددة في العقد.

٢٨- إذا كانت الأجرة بعملة اجنبية فيكون لزاما ذكر سعر الصرف المتفق عليه وتحديد سقف لتغطية تقلبات أسعار الصرف.

٢٩- يجوز تعديل اجرة الفترات المستقبلية باتفاق الطرفين.

٣٠- يجوز اخذ الضمانات المشروعة بأنواعها لتوثيق الحصول على الأجرة او الضمان في حالة التعدي او التقصير مثل الرهن والكفالة.

٣١- يجوز اشتراط تعجيل الأجرة او تقسيطها.

٣٢- لا يجوز اشتراط زيادة على الأجرة في حال التأخر في السداد.

ب- الخطوات (الالية) التي تمر بها الاجارة والاجارة المنتهية بالتمليك:

١- يقوم المصرف بدراسة السوق وشراء الموجودات بغرض تأجيرها.

٢- يعرض ويسوق المصرف موجوداته التي اشتراها على سبيل الاجارة بين الجمهور والزبائن.

٣- وعندما يجد المستأجر المناسب يتعاقد معه ويسلمها اليه مقابل عوض يحدده ويتفق عليه بين الطرفين ضمن الضوابط الشرعية الإسلامية وبالشروط التي يتفق عليها.

٤- يبدي العميل رغبته في التمويل من المصرف بصيغة اجارة لموجودات من المصرف بتقديم طلب الاجارة المتضمن (اسم الزبون وعنوانه، نوع المنفعة المطلوب اجارتها، نوع النشاط) وغيرها.

٥- يقوم المصرف شراء الموجودات من البائع.

٦- يوكل المصرف العميل باستلام الموجود ويطلب منه اشعاره بانه قد استلمها حسب المواصفات المحددة بالعقد ومعاينة المنفعة والقبول بها وتوقيع عقد الاجارة المتضمن على سبيل المثال لا الحصر:

- اسم الطرف الأول واسم الطرف الثاني.
- عنوان وموقع المنفعة المطلوب اجارتها.
- إقرار المستأجر بالاطلاع ورؤيته للمنفعة والقبول بها.
- نوع النشاط المستخدم في اشغال المنفعة.
- تحديد مبلغ الايجار والمدة وطريقة الدفع.
- تعهد المستأجر بعدم استخدام المنفعة لغير ما تم الاتفاق عليه او لشيء غير شرعي.
- يتعهد المستأجر بعدم الاضرار بالمنفعة وصيانتها عند الحاجة.
- تحديد طريقة تملك المنفعة إذا كانت (الاجارة منتهية بالتمليك) (بيع او هبة).
- دفع الأجور التي تتعلق بالمنفعة عدا الضريبة يتحملها الطرف الأول.
- توقيع الطرف الأول والثاني مع ذكر العنوان لكل منهما مع بصمة الابهام.
- فقرة باستعادة المصرف لمنفعته المؤجرة في نهاية العقد (ان كانت الاجارة تشغيلية).

- تصديق العقد من قبل هيئة الرقابة الشرعية والقسم القانوني وقسم التوعية المصرفية وحماية الجمهور في المصرف.
- تصديق العقد في أحد دوائر كاتب العدل.

٧- يؤجر المصرف الموجود للعميل بأجرة محددة لمدة معينة.

٨- متابعة المستأجر خلال فترة استخدامه للمنفعة.

٩- عند انتهاء مدة الاجارة والوفاء بالأقساط المحددة يستعيد المصرف منفعته ويقوم بالبحث عن مستأجر جديد يحتاج الانتفاع من تلك المنفعة فيؤجرها له لفترة جديدة محددة (ان كانت اجارة تشغيلية).

١٠- عند انتهاء مدة الاجارة والوفاء بالأقساط المحددة يتنازل المصرف للعميل عن الموجود بعقد جديد (ان كانت اجارة منتهية بالتمليك).

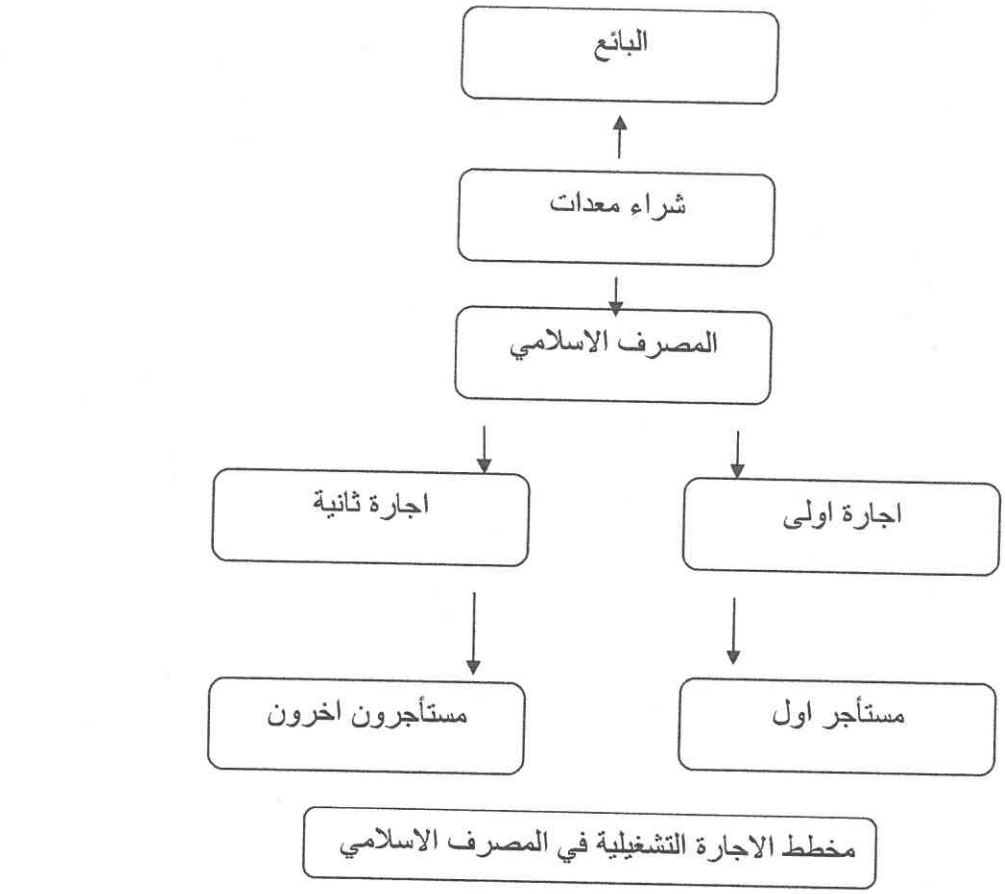

مخطط الاجارة التشغيلية في المصرف الاسلامي

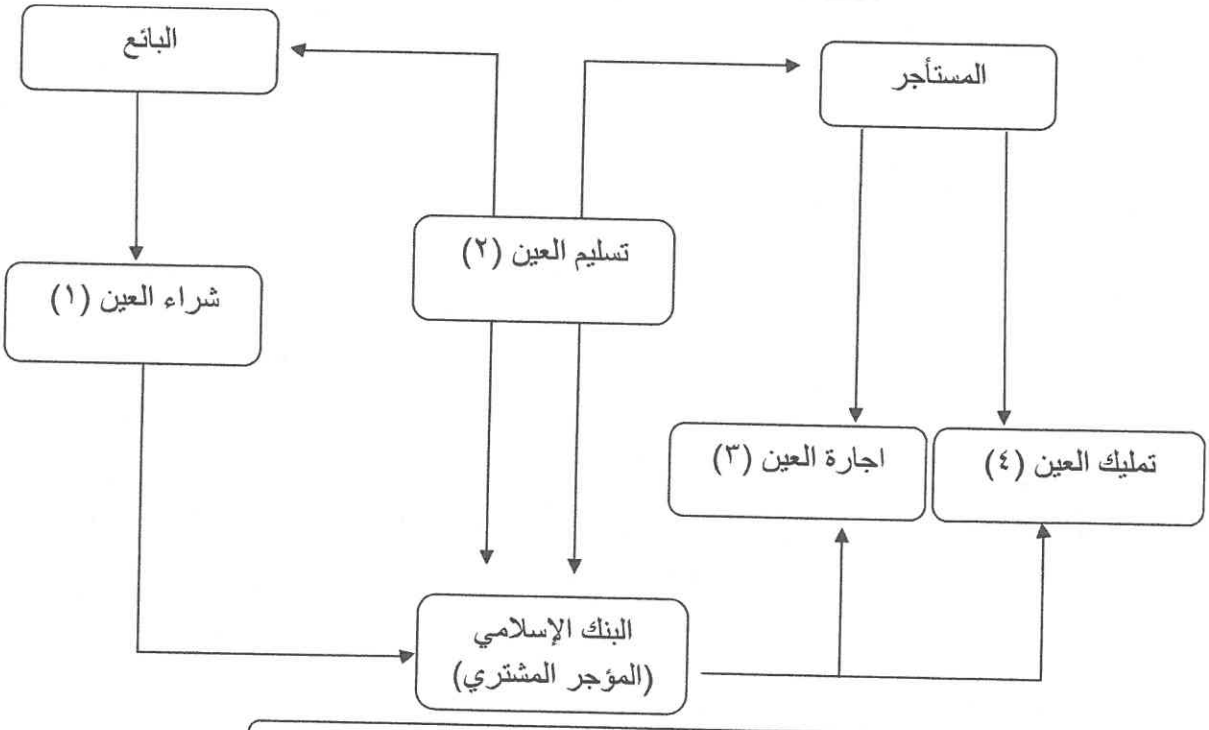

مخطط الاجارة المنتهية بالتمليك في المصرف الاسلامي

ج- فسخ عقد الاجارة وانتهاؤه وتجديده:

١- يجوز فسخ عقد الاجارة عند حدوث عذر مسبب يؤدي الى فوات الانتفاع بالموجودات دون عمد، سواء كان العذر في العاقدين او في الموجودات.

٢- يجوز فسخ عقد الاجارة باتفاق الطرفين ولا يحق لأحدهما فسخه الا بالعذر الطارئ كما يحق للمستأجر الفسخ بسبب العيب الحادث في الموجودات المخلة بالانتفاع ويحق الفسخ بخيار الشرط لمن اشترطه خلال المدة المحددة.

٣- يجور اشتراط المؤجر فسخ العقد لعدم سداد المستأجر الأجرة او تأخيرها.

٤- لا تنتهي الاجارة بوفاة أحد المتعاقدين على انه يجوز لورثة المستأجر فسخ العقد إذا اثبتوا ان أعباء العقد أصبحت بسبب وفاة موروثهم أثقل من ان تتحملها موارهم او انها تتجاوز حدود حاجتهم.

٥- تنتهي الاجارة بالهلاك الكلي للموجودات في اجارة الموجودات المعينة او بتعذر استيفاء المنفعة وذلك لفوات المنفعة المقصودة.

٦- يجوز برضا الطرفين فض عقد الاجارة قبل سريانه.

٧- تنتهي الاجارة بانتهاء مدتها ولكنها تبقى درء للضرر مثل تأخر بلوغ الأماكن المقصودة من استئجار وسائط النقل وعدم نضج الزرع في الأرض المستأجرة للزراعة وتستمر الاجارة حينئذ بأجرة المثل ويجوز تجديد الاجارة لمدة أخرى بعدها سواء حصل التجديد قبل انتهاء المدة الاصلية ام تلقائيا بوضع نص في العقد بالتجديد عند دخول فترة جديدة إذا لم يتم الاشعار برغبة أحد الطرفين في عدم التجديد.

د- بيع الموجودات المؤجرة او هلاكها:

١- يحق للمؤجر بيع الموجودات المؤجرة لغير المستأجرين وتنتقل ملكيتها محملة بعقد الايجار لأنه حق للغير اما المشتري فانه لم يعلم بعقد الايجار فله حق فسخ البيع.

٢- في حالة الهلاك الكلي للموجودات وهو ما يصبح معه الأصل غير قابل للانتفاع به تماما وان تكون المنفعة المتبقية غير محققة للمنفعة المنشودة في العقد يفسخ عقد الاجارة، ولا يجوز ان يشترط في حالة الهلاك الكلي للموجودات المؤجرة أداء بقية الأقساط.

٣- في حالة الهلاك الجزئي للموجودات يحق للمستأجر فسخ الاجارة ويجوز ان يتفقا على تعديل الأجرة إذا تخلى المستأجر عن حقه ولا يستحق المؤجر اجرة عن مدة التوقف عن الانتفاع الا إذا عوضها بالاتفاق مع المستأجر بمثلها عقب انتهاء مدة العقد.

٤- في الاجارة الموصوفة في الذمة على المالك في حالتي الهلاك الكلي والجزئي تقديم موجودات بديلة ويستمر العقد لباقي المدة الا إذا تعذر البديل فيفسخ العقد.

٥- إذا توقف المستأجر عن استخدام الموجودات او اعادها الى المالك دون موافقته فان الأجرة تستمر ولا يحق للمؤجر تأجير الموجودات لمستأجر اخر في المدة الباقية بل يتركه تحت تصرف المستأجر الحالي.

هـ- المخاطر التي تتعرض لها

١- هلاك دائم للموجودات المؤجرة من دون اخلال من جانب المستأجر وفي هذه الحالة يجب تزويد المستأجر بموجود بديل بنفس المواصفات إذا كانت الاجارة موصوفة بالذمة او إعادة المبالغ المقبوضة التي دفعها المستأجر.

٢- هلاك دائم للموجودات المؤجرة بسبب اخلال من جانب المستأجر وفي هذه الحالة يجب مطالبة المستأجر بالتعويض.

تاسعاً: القرض الحسن

قوله تعالى (يا أيها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه)، (واقرضوا الله قرضاً حسناً).

ومن السنة النبوية: قول النبي الاكرم صلى الله عليه واله وسلم (ما من مسلم يقرض مسلما قرضاً مرتين الا كان كصدقة مرة)

وقد اجمع المسلمون على مشروعية القرض لما فيه من تفريج الكرب وقضاء حاجات الناس وفاعله موعود عليه بالثواب المضاعف والأجر الكبير من الله تعالى

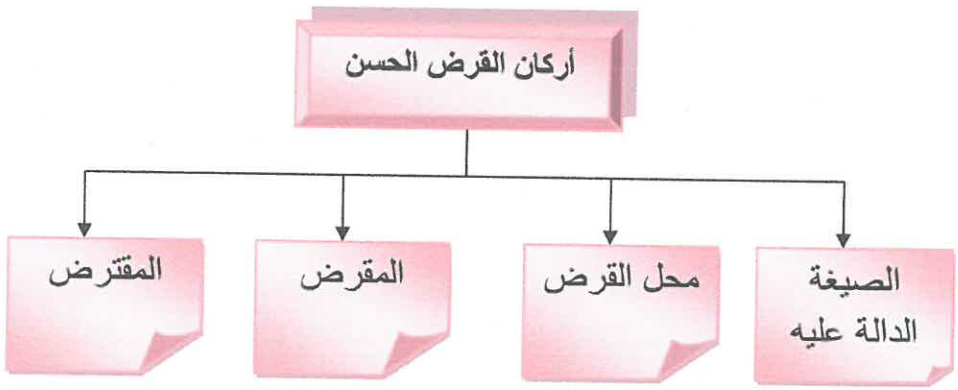

مخطط (١٥)

شروط الوكالة

- ان يكون الموكل مالكا للتصرف فيما يوكل به.
- ان يكون الوكيل عاقلا.
- ان يكون الموكل فيه معلوما للوكيل ويعفى فيه عن الجهالة اليسيرة.

* لتطبيق قاعدة الاستمرارية (التحول من صيغة تمويل الى أخرى) يجب اتخاذ الإجراءات التالية: -

1- يتم تقديم طلب من قبل الزبون يطلب فيه التحول من صيغة تمويل الى صيغة تمويل أخرى مثل (المضاربة الى مشاركة او إيجاره الى مرابحة) وغيرها من عمليات التحول في صيغ التمويل.

2- مطالبة الزبون بتسديد الأرباح المتحققة من المضاربة مثلا في حالة التحول الى مشاركة او المستحقات التي بذمته من الإيجارات في حالة التحول من الإجارة الى المرابحة.

3- يتم دراسة طلب الزبون ووضع دراسة ائتمانية للمشروع ورفعها الى المدير المفوض وبدوره الى مجلس الإدارة لاتخاذ القرار النهائي.

4- توقيع عقود بالصيغة الجديدة واتخاذ كافة الإجراءات المحاسبية اللازمة وعلى نظام المصرف الإلكتروني (ORIUN).

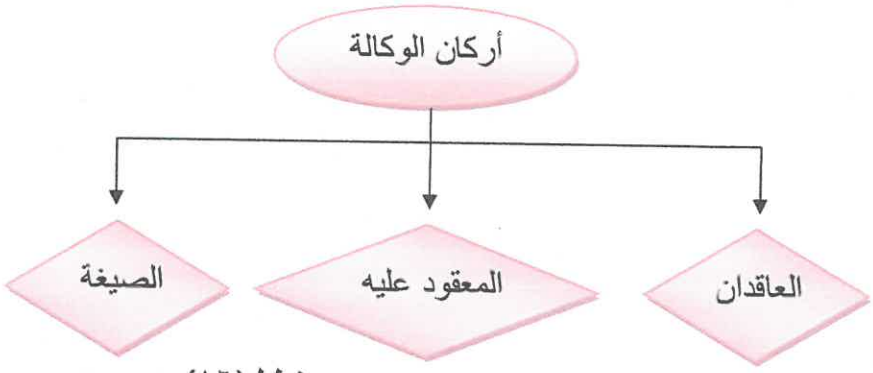

مخطط (١٦)

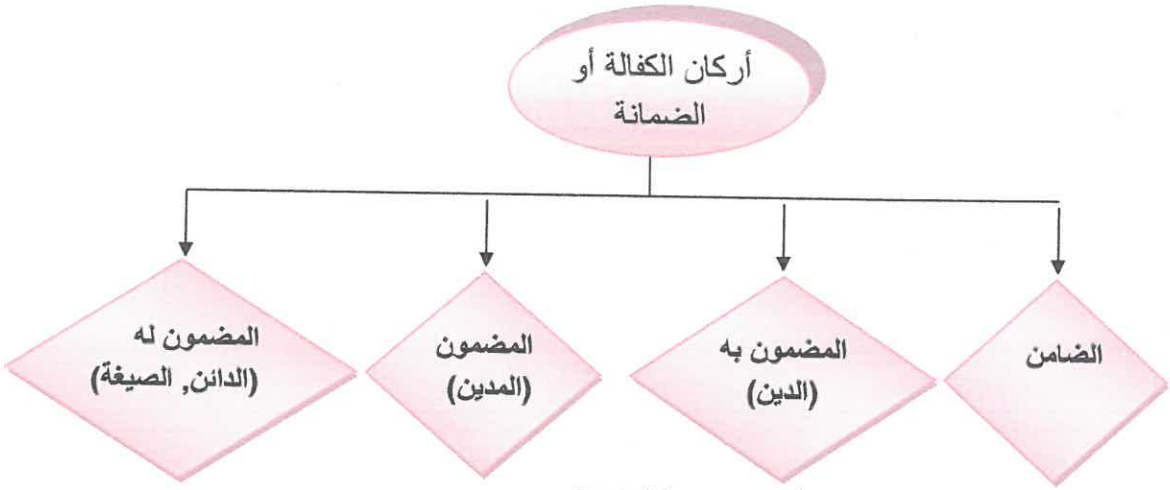

مخطط (١٧)

خطابات الضمان المصرفية

هو كفالة مصرفية للأمر بإصدار خطاب الضمان (الزبون) الى الجهة المستفيدة (الوزارة او الشركة الحكومية) وفي حالة عدم وفاء الآمر بالتزاماته تجاه المستفيد يتم دفع التأمينات المودعة في حساب الآمر لدى المصرف.

أولا: مجالات استخدام خطاب الضمان تتعدد مجالات استخدام خطاب الضمان بتعدد الحاجة اليه في الاتي: -

- في مجال الاشغال العامة والمقاولات وعقود التوريد الحكومية والهيئات العامة من خلال الدخول في مناقصات او الاشتراك في مزايدات.
- يقدم كوثيقة يمكن بموجبها استلام البضائع المشحونة في ميناء الوصول.
- في مجال الدوائر الكمركية والضريبية.

ثانيا: أنواع خطابات الضمان: -

1- خطاب ضمان ابتدائي: وهو خطاب ضمان يعطى لدخول مناقصة فقط

2- خطاب الضمان النهائي: وهو خطاب ضمان حسن تنفيذ ويعطى لتنفيذ المشاريع او لتجهيز مواد بعد ان تم اختياره في دخول المناقصة.

3- خطاب ضمان الدفع المقدم (سلفة تشغيلية): وهو أخطر أنواع الخطابات لان الزبون يستلم المبلغ نقدا من الجهة المستفيدة ويجب استحصال نسبة تأمينات بنسبة (١٠٠ %) تكون (٢٥ %) منها نقدية على الأقل والنسبة المتبقية تكون تأمينات عينية.

4- خطاب ضمان لغرض الصيانة: وهو خطاب ضمان يعطى بعد انجاز المشروع وفية مدة صيانة لضمان عدم تهرب المنفذ من شرط الصيانة.

ثالثا: الية اصدار خطاب الضمان المصرفي: -

1- توجيه كتاب من الجهة المستفيدة الى مصرفنا تطلب فيه اصدار خطاب ضمان يذكر فيه نوع الخطاب ومبلغ الخطاب والامر والغرض من اصدار الخطاب.

2- استحصال موافقة لجنة التمويل على اصدار خطاب الضمان.

3- فتح حساب جاري للآمر إذا كان مبلغ الخطاب أكثر من (أربعة ملايين دينار).

4- يجب استلام تأمينات نقدية او عينية تغطي مبلغ الخطاب بنسبة (١١٠ %) ووضعها ضمن حساب تأمينات خطابات الضمان في حساب الآمر.

5- رفع البيانات الخاصة بالخطاب على المنصة الالكترونية الخاصة بإصدار خطابات الضمان واستلام السند من المنصة وتوقيعه من إدارة الفرع وتسليمه الى الآمر.

6- اصدار خطابات الضمان من الإدارة العامة فقط حصرا.

رصيد خطاب الضمان:

يكون اجمالي رصيد خطابات الضمان الى راس المال والاحتياطيات السليمة بنسبة (١٥٠ %) ضمن المحفظة التعهدية البالغ نسبتها (٢٠٠ %) الى راس المال والاحتياطيات السليمة.

الية منح التمويل للزبائن:

١- تقدم الطلبات كافة عبر الاستمارة الالكترونية على الموقع الالكتروني (https://tamwil.iq)

٢- توقيع طالب التمويل على عقد الوعد بالشراء.

٣- فتح حساب ودفع هامش جدية بقيمة (رسوم الاستعلام المركزي، واجو الكشف على المشروع والعقار المقدم كضمانة ' واجور تأييد صحة صدور الكفالة وباقي عمولات المصرف).

٤- يقدم المقترض والكفيل الضامن الوثائق والمستمسكات الثبوتية كافة (بطاقة الأحوال المدنية، شهادة جنسية او بطاقة موحدة، بطاقة سكن) ويستعاض عن تلك الوثائق بالبطاقة الموحدة في حالة حيازتها، فضلاً عن تقديم جواز السفر ان وجد، والوثائق والمستندات الثبوتية للموجودات موضوع الرهن، وعقود ايجار محلات العمل المقترحة، فضلاً عن اجازات ممارسة المهنة ان وجدت.

٥- يتم الاستعلام عن الزبون وكفيله عن طريق نظام الاستعلام الائتماني (CBS).

٦- الكشف على المشروع.

٧- في حالة الضمانة تكون كفيل ضامن يتم مراجعة دائرة الكفيل للتأييد بصحة الصدور وتوقيع استمارة تعهد دائرة الكفيل (في حالة تكون الضمانة عقار يتم الكشف عليه).

٨- قبول كفالة الكفيل الضامن من موظفي الدولة للقروض التي تمنحها المصارف الخاصة للمقترضين من الموظفين وغير الموظفين.

٩- اعداد دراسة خاصة بتمويل المشروع (التحليل مالي) عن طالب التمويل ومشروعه ان يغطي هذا التقرير نتائج تمكن صاحب القرار التمويلي من تحديد مقدرة الزبون المالية وقابليته على تسديد الأقساط والية التسديد (شهري/ فصلي)، بعد مدة السماح وبحسب المشروع والقطاع من طريق الإيرادات المتوقعة للمشروع.

١٠- استحصال موافقة لجنة منجح التمويلات والهيئة الشرعية التابعة للمصرف.

١١- توقيع عقد بيع بالمرابحة مع طالب التمويل.

١٢- ترحيل عملية التمويل على نظام اوريون.

١٣- شراء البضاعة (او سيارة) من السوق وإدخال قيمتها في حسابات المصرف.

١٤- فتح حساب الى مورد البضاعة لإيداع مبلغ التمويل .

١٥- في حالة اخلال المقترض المكفول بالتزامه في تسديد القرض، تقوم الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة باسترداد مبلغ القرض غير المسدد من الموظف الكفيل، وبحسب نسب واصول الاستقطاعات، وتعامل المصارف الاهلية مساواة بالمصارف الحكومية في إجراءات الاقتراض من دون الحاجة للرجوع الى المحاكم.

الأرباح المضافة حسب مبلغ التمويل

1- تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة

فئـــــة المبلغ	عمولة البنك المركزي (لمرة واحدة)	عمولة الشركة الضامنة (سنوياً)	أرباح المصرف (سنوياً)
١ مليون لغاية ٢٠ مليون دينار	٥ بالألف	٦ بالألف (متناقصة)	٢,٩% (متناقصة)
اكثر من ٢٠ مليون دينار لغاية ١ مليار دينار	٥ بالألف	٦ بالألف (متناقصة)	٣,٤% (متناقصة)

2- تمويل مشاريع الكبيرة (أكثر من ١ مليار دينار)

فئـــــة المبلغ	عمولة البنك المركزي (سنوياً)	أرباح المصرف (سنوياً)
اكثر من ١ مليار دينار	١% (متناقصة)	٢% (متناقصة)

3- تمويل القروض السكنية

فئـــــة المبلغ	عمولة لبنك المركزي (لمرة واحدة)	أرباح المصرف (سنوياً)
لغاية ١٠٠ مليون دينار	٥ بالألف	٢% (متناقصة)

تكـــــوين مخصص

اعتماد المصرف منهجية خاصة بتطبيق المعيار الدولي للإبلاغ المالي رقم (٩) IFRS ومعيار المحاسبة المالية للمصارف الإسلامية FAS25 للقيام بقياس وتصنيف الأدوات المالية وحساب الخسارة الائتمانية المتوقعة لكل أداة مالية.

الضمانات: وتشمل: -

اولاً: الضمانات العقارية

١- يقدم طالب التمويل ضمانة عقارية شرط ان تكون مقدرة من قبل لجنة تتألف من موظف قسم التمويل وموظف من القسم القانوني والخبير الاهلي للمصرف ومهندس دائرة التسجيل العقاري والاعتماد على القيمة الحقيقة وفق الأسعار السائدة في السوق ويتم منح التمويل بنسبة (٤٠%) من قيمة العقار المقدرة.

٢- يتم إعادة تقيم العقارات بشكل دوري سنوياً.

٣- الابتعاد عن العقارات التي تقع في مناطق غير مستقرة امنيا.

٤- التقاط صور للعقار وتكون صورة امامية وجانبية يظهر فيها الشارع وصورة داخلية تبين هيئة العقار من الداخل.

٥- لا تقبل العقارات الزراعية.

٦- يجب التأكد من دائرة التسجيل العقاري بان العقار غير مرهون لاي جهة او مشمول بمحاكم هيئة نزاعات الملكية.

٧- عدم رهن حصة في العقار المشاع.

٨- ان يكون العقار المأخوذ كضمانة مؤمن عليه من شركة التامين العراقية وكذلك الحال بالنسبة للمشاريع حيث يمكن اعتماده كضمانة، وتستثنى العقارات المأخوذة كضمان من شرط التامين في حال توفر الشرطين الآتيين:-

أ- ان لا تقل قيمة تلك العقارات عن (١٥٠%) من مبلغ الائتمان.

ب- ان تكون ملكاً صرفاً للمستفيد.

٩- اذا كان نوع العقار دار سكن يجب تقديم كفيل ضامن واذا كان العقار غير مرهون لاي جهة او مشمول بمحاكم هيئة نزاعات الملكية.

ثانياً: الكفالة التضامنية:

١- الكفالة التضامنية والشخصية لموظفين حكوميين او متقاعدين، بضمنهم وزارتي الدفاع والداخلية (الموطنة رواتبهم) شرط توافر الاتي:

أ) تأييد بموافقة دائرة الكفيل او (دائرة التقاعد) على استقطاع القسط الشهري حال مطالبة المصرف بذلك (سند تعهد دائرة الكفيل).

ب) ان يغطي (نصف صافي الراتب الكلي الشهري) للكفيل القسط الشهري لسداد مبلغ الائتمان المطلوب من الزبون (طالب التمويل).

ج) عدم وجود أي التزامات مالية مباشرة (سلف او قروض) او غير مباشرة (كفالات لأخرين) بذمة الكفيل تتجاوز باي حال من الأحوال نصف الراتب الكلي الشهري، وفي حالة عدم كفاية المتبقي من راتب الكفيل بضمان مقدار مبلغ الائتمان الذي يطلبه الزبون (طالب التمويل)، فأما ان يعدل مبلغ الائتمان الذي سيمنح للمقترض على أساس مقدار الضمان المتاح، او ان يقدم كفيلاً بديلاً او اضافياً.

د) بإمكان الكفيل صاحب الراتب المرتفع ان يكفل أكثر من زبون شرط تغطية (نصف صافي راتبه الكلي الشهري) لأقساط مكفوليه.

٢- الكفالة التضامنية والشخصية لزبون لديه تسهيلات مصرفية في المصرف (يمكن تقديم الضمانة للمبالغ التي لا تزيد على ١٠٠مليون دينار فقط) وعلى النحو التي:

أ- يفضل ان يكون أحد زبائن المصرف المتمتعين بالتسهيلات مصرفية موثقة بضمانات جيدة، أي ان تقديره المالي معروف لدى المصرف ويغطي (٥٠%)من التزاماته، والتزاماته مكفولة حداً أدنى.

ب- كفلاء لديهم تعاملات مع مصارف حكومية والخاصة الأخرى، بشرط الحصول على معلومات دقيقة عن التزاماتهم، كفاءتهم المالية، السمعة الأدبية والقطاعية، المهنية، عنوان العمل والسكن (استعلام مصرفي دقيق)، ويراعى استحصال تأييد المصرف الضامن بعدم الغاء تسهيلات الكفيل وعدم رفع اشارة الرهن عن الضمانات المقدمة لتوثيق تسهيلاته(الكفيل) الا بعد قيام مكفوله بتسديد كامل مبلغ التمويل ومستحقاته وابراء ذمته وذمت مكفوليه من التمويل.

٣- حجز الأموال المنقولة:

أ) رهن المخشلات والمسكوكات الذهبية رهناً تأمينياً حيازياً لدى المصرف والمقدرة قيمتها بواسطة الخبير الأهلي المعتمد رسمياً من قبل المصرف وبنسبة (٦٥%) من قيمتها، ويجوز للمصرف ان يقبل ما زاد عن تلك النسبة.

ب) رهن الأوراق المالية (كالأسهم والأوراق المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية) وبنسبة (٣٠%) من قيمتها السوقية لأخر جلستين لسوق العراق للأوراق المالية، او ادنى سعر خلال ثلاثة اشهر سابقة (ايهما اقل)، وتأشير الرهن للأسهم لصالح المصرف لدى مركز الإيداع العراقي والشركة المصدرة، وتوقيع مالك الأسهم تفويضاً وتخويلاً ببيع الأسهم لصالح المصرف، ولا يقبل رهن الأسهم العائدة لقاصرين او الأسهم المملوكة للمصرف نفسه، وذلك لتعارضها وتعليمات البنك المركزي العراقي وقانون الشركات، ولا يقبل ايضاً اسهم الشركات غير المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية.

ج) حجز الودائع الثابتة وحسابات التوفير وبموجب الموافقة الأصولية الخطية لصاحب الوديعة او الحساب بالحجز لصالح المصرف والى غاية التأدية لكامل التزامات الزبون (وبنسبة ٨٠% من مبلغ الوديعة إذا كانت بالدينار العراقي، وبنسبة ٧٥% إذا كانت بالدولار الأمريكي).

٤- كفالة مصرفية وهي اصدار خطاب ضمان من مصرف اخر لصالح مصرف مانح التمويل وبما لا يتجاوز (٥٠%) من قيمة التمويل والمتبقي يغطى بضمانات أخرى.

الائتمان التعهدي:

يقوم المصرف بإصدار خطاب الضمان والاعتمادات المستندية الى الزبائن وحسب الالية التالية: -

أ- اصدار خطاب الضمان:

1- يجب ان يكون لدى الزبون حساب جاري في المصرف مستوفي كل الوثائق والشروط حسب استمارة (KUC).

2- تزويد المصرف بالكتب الرسمية التي تؤيد حاجته لخطاب ضمان والصادرة من الجهة المستفيدة (وزارات ودوائر الدولة) موضحة فيها كافة تفاصيل الخطاب المطلوب من حيث المبلغ ونوع الخطاب والغرض منه ومدته.

3- توقيع طالب اصدار خطاب ضمان.

4- التأمينات:

أ- تأمينات نقدية بنسبة ١١٠%.

ب- اذا لـم يكـون الزبـون لديـه تأمينـات نقديـة يجـب مطالبتـه بـرهن عقـار او رهـن حيـازي بالمخشلات الذهبية او كفالة تضامنية

ب – الاعتمادات المستندية:

1- يجـب ان يكـون لـدى الزبـون حسـاب جـاري فـي المصـرف مسـتوفى كـل الوثـائق والشـروط حسب استمارة (KUC).

2- يقـدم الزبـون طلبـا لفـتح الاعتمـاد ويتضـمن كافـة التفاصـيل المطلوبـة والمتعلقـة بـذلك الغـرض معززة بالوثائق والمستندات.

3- تأخذ تأمينات بنسبة ١٠٠% من مبلغ الاعتماد.

4- ان يقدم الزبون إجازة استيراد وشهادة المنشأ والفاتورة تكون مصدقة

5- تقديم تحاسب ضريبي وهوية غرفة التجارة.

6- توقيع تعهد بتقديم المنفيست او تصريح دخول خلال مدة أقصاها ٣ أشهر.

وحدة متابعة منح التمويلات:

هي الوحدة المسؤولة عن متابعة التمويل الممنوح للزبائن المتأخرين عن التسديد

١- تقـوم وحـدة المتابعـة بمتابعـة الزبـائن فـي حالـة تـأخرهم عـن تسـديد القسـط المسـتحق بعـد يـوم واحـد من تاريخ استحقاقه

٢- توجيـه اتصـالات هاتفيـة الـى الزبـون وعلـى مـدى ٣٠ يومـا ومطالبـة الزبـون بتسـديد القسـط المستحق.

٣- توجيه كتاب انذار نهائي الى الزبون وتكون مدته ٣٠ يوما نسخة منه الى الكفيل.

٤- توجيـه كتـاب الـى دائـرة الكفيـل لاسـتقطاع الراتـب وتحويلـه الـى المصـرف بواسـطة صـك او يسـلم نقدا بيد مخول المصرف.

٥- فـي حالـة وجـود رهـن عقـاري يـتم تحويـل اضـبارة الزبـون الـى الشـؤون القانونيـة بعـد اتخـاذ كافـة الإجراءات المتعلقة بمتابعة الزبون ومدته ٦٠ يوما.

الاعتمادات المستندية

هو عقد يتعهد المصرف بمقتضاه وبناء على طلب المستورد بفتح اعتماد لصالح المستفيد (المصدر) ودفع ثمن البضاعة (قيمة الاعتماد) عند تقديم المستندات من المصّدر والمطابقة لشروط الاعتماد ووفق الأصول والأعراف الدولية للاعتمادات المستندية الواردة في نشرة غرفة التجارة الدولية (باريس) المرقمة ucp600

رصيد الاعتمادات المستندية

يكون اجمالي رصيد الاعتمادات المستندية الى راس المال والاحتياطيات السليمة بنسبة (٥٠ %) ضمن المحفظة التعهدية البالغ نسبتها (٢٠٠ %) الى راس المال والاحتياطيات السليمة.

ضوابط منح الائتمان التعهدي للاعتمادات المستندية:

١- عند تقديم طلب لفتح الاعتمادات من قبل زبائن المصرف من (شركات وأفراد) ويتم التأكد من التزامات الزبون السابقة وفي حالة عدم تسديدها يتم الاعتذار عن فتح اعتمادات لاحقة.

٢- يتطلب استيفاء تأمينات عن مبلغ الاعتماد المفتوح وحسب نوعه ووفق ما مدرج أدناه لغرض تأمين ضمان فتح الاعتماد مع توفير سيولة كافية للمصرف.

٣- عدم تسليم مستندات الشحن الواردة من المصدر الى الزبون ما لم يتم تسديده كافة الالتزامات المالية المترتبة على فتح الاعتماد.

٤- التأكد من تخويل الزبون فاتح الاعتماد للمصرف يخول المصرف بموجبه بمنحه مرابحة لأغراض تسديد قيمة المستندات والالتزامات الأخرى المترتبة عليه في حالة عدم كفاية الرصيد في حسابه الجاري.

ومن أنواعه:

أ- الاعتماد المعزز: وهو يمثل التزاماً على المصرف الذي قام بتبليغ المستفيد والذي لا يحق له الرجوع عنه وعليه أن يدفع قيمة المستندات المقدمة اليه من المستفيد والمطابقة للشروط دون الرجوع على المستفيد بالمبلغ حتى لو أن المصرف فاتح الاعتماد توقف عن دفع قيمة هذه المستندات.

ب-الاعتماد غير المعزز: للمصرف المبلغ للاعتماد الحق في الامتناع عن تسديد قيمة المستندات بالرغم من مطابقة المستندات لشروط الاعتماد فيما أذا لم يتوفر في حساب المصرف فاتح الاعتماد مبلغ يغطي قيمة المستندات وبذلك يكون المصرف فاتح الاعتماد ملزماً بتسديد قيمتها ويحق للمصرف المبلغ الرجوع الى المصرف فاتح الاعتماد ومطالبته بالتسديد.

الضمانات:

أ- الاعتماد المعزز عند الفتح يطالب الزبون بتسديد نسبة تأمينات لا تقل عن (١٠%) من قيمة الاعتماد يحتفظ بها المصرف ولحين التسديد، إضافة لما يطلبه البنك المراسل من تأمينات.

ب- الاعتماد غير المعزز يطالب الزبون بتسديد نسبة تأمينات لا تقل عن (٥٠ %) من قيمة الاعتماد عند ورود مستندات الشحن في حالة التسديد الآجل أو دفع المبلغ بالكامل، ويعتمد ذلك على الضمانات المقدمة من الزبون وكفاءة الزبون المالية.

الكفاءة المالية

يتم اصدار الكفاءة المالية للزبائن وفقاً لما يلي:

١- بعد مرور ستة أشهر من تأريخ فتحه الحساب في مصرفنا.

٢- دراسة المركز المالي للزبون بالاعتماد على الميزانية الختامية وكشف التدفق النقدي.

٣- سلامة وضع الشركة من حيث اكمال اجراءات التسجيل من قبل دائرة مسجل الشركات.

٤- الالتزام بضوابط الكفاءة المالية والصادرة من غرفة التجارة.

تصنيف الكفاءة المالية للشركات والتجارة الصادر من غرفة تجارة بغداد

مبلغ الكفاءة المالية	الصنف	المصطلح المستخدم عند تقدير الكفاءة المالية
واحد مليار دينار	الممتازة	ممتازة جدا
(٧٥٠) سبعمائة وخمسون مليون دينار	الاول	ممتازة
(٥٠٠) خمسمائة مليون دينار	الثاني	جيدة جدا
(٢٥٠) مائتان وخمسون مليون دينار	الثالث	جيد
(٥٠) خمسون مليون دينار	الرابع	---

أنشطة تمويلية مبتكرة

لم يكن ممكناً منذ البداية ان تعتمد المصارف الاسلامية على الاقتراض والاقراض، فالقرض في الشريعة الاسلامية لا يمكن ان يرد الا بمثله، لذلك كان عليها ان تبحث عن طريق لا تعتمد فيها على الاقراض او منح الائتمان بالفوائد الربوية كما تفعل المصارف التقليدية اما بالنسبة لنظم التمويل بالمشاركة والمعروفة في النظم الوضعية فلا بأس بها طالما لا يتم مزجها بنظم الفوائد الربوية.

وفي هذا الإطار عمل الرواد الاوائل للمصارف الاسلامية على احياء وتجديد وسائل التمويل الاسلامية التقليدية، هذهِ الوسائل يمكن ان تصنف الى صنفين رئيسيين تبعاً لطريقة التمويل، الصنف الاول يهيئ تمويلاً

مباشراً مثل المضاربة والمشاركة والمزارعة والصنف الثاني يهيئ تمويلاً غير مباشر (ائتمان تجاري) عن طريق استخدام عقود البيع مثل بيع المرابحة والبيع الاجل وبيع السلم والاستصناع.

لقد واجهت المصارف الاسلامية مشكلتين اساسيتين، الاولى تخص انتقاء اكثر هذهِ الادوات ملاءمة لتمويل الانشطة الاقتصادية المعاصرة، والمشكلة الثانية تخص تجديد هذهِ الادوات بأجراء التعديل والتطوير في كل منها حتى يمكن الاعتماد عليها من خلال النشاط المصرفي.

لكن نجحت المصارف الاسلامية في تقديم العديد من الادوات والصيغ التمويلية واساليب الاستثمار التي اصبحت تمثل جزءاً هاماً في الكيان المصرفي العالمي ومكملاً للأدوات التقليدية المتعارف عليها، وبما يلبي كافة احتياجات المتعاملين من الافراد والمنتجين والشركات على اختلافها، وقد افرزت صناعة الصيرفة الاسلامية صيغ تمويل المشاركة والمضاربة والاجارة وبيع المرابحة والسلم والاستصناع والمزارعة والمساقاة وغيرها.

ويجب العمل على تطوير هذهِ الادوات والبحث عن منتجات وادوات مالية اسلامية متطورة تتواءم لتلبي حاجات المتعاملين وتحقق المقاصد الشرعية بالمحافظة على مال المجتمع وتوجيهه لخدمة مصالحه وتمكنه من مواكبة المستجدات على الساحة المصرفية العالمية.

تطوير الخدمات التمويلية

لا شك ان المصارف الاسلامية في إطار سعيها المتواصل لتدعيم قدراتها التنافسية ومواجهة تحديات عصر العولمة، اصبحت مطالبة بتنويع مجالات توظيف مواردها وتقديم انشطة تمويلية مبتكرة قادرة على اشباع احتياجات العملاء المختلفة.

ومن اهم الخدمات التمويلية التي تعد مجالاً خصباً للمصارف الاسلامية لتطوير نشاطها التمويلي ومواكبة التطورات المالية الحديثة في هذا المجال: -

اولاً: صيرفة التجزئة

استحوذت صيرفة التجزئة على اهتمام من قبل المصارف الإسلامية منذ بداية مرحلة التحرير الاقتصادي والمالي، حيث بدأت المصارف الاسلامية في تخصيص نسب محددة من تمويلاتها لتلك الخدمات، وتنبني خطط مدروسة لتقديم خدمات صيرفة التجزئة على غرار ما يحدث في الاسواق الخارجية مع التزامها بأحكام وضوابط الشريعة الاسلامية.

وهناك العديد من الخدمات التمويلية التي يمكن ان تشهد توسعاً ملموساً من قبل المصارف في اطار مزاولتها لأنشطة صيرفة التجزئة، نظراً لمزاياها العديدة مما يؤهلها لكي تحتل صدارة النشاط التمويلي للمصارف الاسلامية ومن اهم هذهِ الخدمات: -

١- البطاقات البلاستيكية

توسعت المصارف الاسلامية في اطار العديد من البطاقات البلاستيكية بأنواعها، الا انها لا تزال تستخدم على نطاق ضيق سواء بالنسبة للتجار او الافراد ومن المتوقع زيادة حجم هذهِ البطاقات نتيجة زيادة الوعي المصرفي لدى الافراد بمزايا التعامل بهذهِ البطاقات مع ضرورة مراعاة احكام الشريعة الاسلامية

٢- تقديم التمويل الشخصي

يعد تقديم التمويل الشخصي لتمويل اغراض استهلاكية مثل شراء السيارات والاثاث وغيرها من المجالات التي يمكن ان تشهد نمواً ملحوظاً ونظراً لأنها تخدم قطاعاً عريضاً من العملاء سواء العاملين في الوزارات والدوائر الحكومية او شركات القطاع الخاص ومن ثم فهي تلعب دوراً هاماً في مجال مراعاة البعد الاجتماعي بتوفير السيولة للمستهلكين وفقاً لصيغ التمويل الاسلامي كالمرابحة,,, علاوة على المردود الايجابي لهذا التمويل على دفع حركة النمو الاقتصادي وتنشيط حركة التجارة الداخلية في الاستفادة من مبادرات البنك المركزي العراقي لتمويل جميع المشاريع في القطاعات الاقتصادية المختلفة (الزراعي، الصناعي، الإسكان، التجاري، الخدمات الصحية والتربوية والسياحية والنقل) وكما يلي: -

١- تمويل منظومات توليد الكهرباء من الطاقة المتجددة بعمولة إدارية لمرة واحدة قدرها (٦%) موزعة بواقع (١%) لصالح البنك المركزي و(٥%) لصالح المصرف وتبلغ مدة التمويل (٥) سنوات.

٢- قروض ميسرة شخصية للموظفين بمبلغ لا يتجاوز (١٥,٠٠٠,٠٠٠) دينار (خمسة عشر مليون دينار) بلا فائدة مع استقطاع عمولة إدارية مرة واحدة قدرها (٤%) من مبلغ القرض موزعة بنسبة (٢%) لصالح البنك المركزي العراقي ونسبة (٢%) لصالح المصرف، وبمدة سداد لا تتجاوز الـ (٥) سنوات على ان يكون الموظف قد قام بتوطين راتبه في أي مصرف من المصارف المجازة من قبل البنك المركزي العراقي او كفالة موظف حكومي.

٣- تمويل لشراء الوحدات السكنية ان لا يزيد تمويل للشخص الواحد عن (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد مدة التمويل عن (١٠) سنوات ويتم وفق النسب التالية:

أ- نسبة القرض للقيمة Loan To Value بنسبة (٨٠%) تعبر عن مبلغ القرض المقدم الى الزبون نسبة الى قيمة العقار الذي يرغب بتملكه.

ب- نسبة الدين للدخل Loan To Income بنسبة (٥٠%) عبارة عن مبلغ القرض المقدم للزبون نسبة الى دخله الشهري و/او التدفقات النقدية الخاصة به.

اولاً: التوسع في تمويل المشروعات الصغيرة

ان التوسع في تمويل المشروعات الصغيرة هي من اهم المجالات التي يجب ان توليها المصارف الاسلامية اهتماماً متزايداً، باعتبار ان المصارف هي القناة الطبيعية لتلبية الاحتياجات التمويلية لهذا القطاع، ومن اجل توفير التمويل المطلوب بغرض اقتناء الاصول اللازمة لمزاولة العمليات الانتاجية هذا بالإضافة الى دورها في اقالة المشروعات المتعثرة.

ثانياً: القيام بنشاط التأجير التمويلي

يمكن للمصارف الاسلامية المساهمة في نشاط التأجير التمويلي من خلال المشاركة في تأسيس شركات التأجير التمويلي والقيام بدور المستشار المالي والاقتصادي لأي من أطراف المشاركة.

وان القيام بهذا النشاط من شأنه توفير نوع من التمويل العيني لأصحاب المشروعات التي تفتقر الى راس المال لشراء الاصول وهذا النشاط يتميز على مصادر التمويل الاخرى بقيامه بتمويل ما يعادل ١٠٠% للأصول الرأسمالية، ومن ثم توفير السيولة للمشروع ومن ناحية اخرى فان هذا النشاط يساهم في ادخال التكنولوجيا المتطورة للمنشآت التي قد يحول رأسمالها دون الاستعانة بالآلات والمعدات ذات التكنولوجيا المتطورة.

ثالثاً: تقديم التمويل المشترك

يعد التمويل المشترك اداة هامة لتوفير الاحتياجات التمويلية الضخمة حيث تزايدت الحاجة الى هذا النوع من التمويل في السوق المصرفية مع اتساع حجم الانشطة الاقتصادية وظهور منشآت عملاقة تحتاج الى استثمارات مالية ضخمة.

وهذا ما يتيح التمويل المشترك العديد من المزايا للعميل منها امكانية الحصول على احتياجات تمويلية ضخمة قد تفوق الحدود الائتمانية التي يمكن ان يوفرها مصرف بمفرده لعميل واحد، ناهيك عن المزايا التي تحققها المصارف المشاركة في تقديم التمويل والتي تتمثل في توزيع المخاطر بين المصارف المشاركة في تقديم التمويل والارباح التي تحصل عليها نتيجة هذا التمويل اضافة الى زيادة خبرات المصارف المشاركة خاصة بالنسبة

للمصارف حديثة النشأة نظراً لاشتراكها مع مصارف اسلامية اخرى كبيرة الحجم وذات خبرة واسعة في منح هذا النوع من التمويل.

التدابير الإدارية لمعالجة المدينين المتخلفين عن السداد

١- التفاوض مع الزبائن ومتابعتهم بشكل نشط من خلال المداومة على اجراء اتصالات متكررة معهم.

٢- وضع إطار زمني مسموح به للسداد او عرض ترتيبات لإعادة الجدولة او إعادة الهيكلة (دون ان يترتب على ذلك زيادة في مبلغ الدين).

٣- اللجوء الى الإجراءات القانونية بما في ذلك اجراء حجز تحفظي على أي ارصدة دائنة للمدينين المتخلفين عن السداد وذلك وفق ما تسمح به الاتفاقيات المبرمة مع الزبائن.

٤- التعاقد مع طرف ثالث لضمان وتسديد التمويلات الممنوحة في حال عدم السداد من قبل الزبون وكفيله او عدم القدرة على تسييل الضمانة العينية لدى المصرف

التدابير المالية

١- تصرف الغرامات المفروضة على المدين المماطل في أوجه البر وفقاً للقاعدة الشرعية وحسب ما تقره هيئة الرقابة الشرعية للمصرف.

٢- لا يوجد خصم لقاء السداد المبكر.

وتعد المصارف والمؤسسات المالية بمثابة المضخة الرئيسة لرؤوس اموال رأس المال المخاطر حيث تتصدر المصارف قائمة المساهمين في هذه الشركات مما يجعلها مؤهلة للعب دور جوهري في تطوير نشاط رأس المال المخاطر خاصة في ظل تبني معظم الدول العربية والإسلامية لبرامج الإصلاح الاقتصادي والخصخصة حيث يحتاج السوق لرؤوس أموال ذات طبيعة خاصة يتوافر لدى مستثمرها الاستعداد للاستثمار في شركات القطاع العام التي تحتاج الى إعادة هيكلة مالية وفنية قبل طرحها للبيع إضافة الى إعادة هيكلة مشروعات القطاع الخاص وإصلاح مسارها في ظل تنوع المخاطر التي تصاحب اقتصاد السوق الحر.

وان دعم المشروعات الصغيرة والناشئة أحد المجالات الطبيعية لنشاط شركات رأس المال المخاطر فقد زادت أهمية التوسع في إنشاء هذهِ الشركات بعد ان حظيت قضية تنمية المشروعات الصغيرة بأهمية اقتصادية وتنموية متزايدة في السنوات الأخيرة.

النسب المئوية (المعيارية): -

ت	المعيار	النسبة المعيارية
١	نسبة الائتمان النقدي الى الودائع	٧٥ %
٢	نسبة التأمينات الى خطابات الضمان	١٠٠ % وشرط ١٥ % نقدية
٣	نسبة التأمينات الى الاعتمادات	١٠٠ %
٤	نسبة الائتمان النقدي والتعهدي الى راس المال	٨٠٠ %
٥	نسبة مجموع التركزات الائتمانية الى راس المال	٤٠٠ %
٦	نسبة الائتمان النقدي والتعهدي لكل شخص	١٠ % وفي حالة الاضطرار ممكن ١٥ %
٧	نسبة المضاربة والمشاركة من راس المال	٢٠ % واذا تم التجاوز يحسب مخصص (١٠٠ %)
٨	اجمالي الائتمان التعهدي الى راس المال والاحتياطيات السليمة	٢٠٠ % تعهدي ٦٠٠ % نقدي

منح التمويل المصرفي الى الأشخاص ذوى الصلة

يتم منح التمويل الى الأشخاص ذوي الصلة بالشروط التالية: -

١- يجب استحصال موافقة البنك المركزي العراقي المسبقة لمنح أي تمويل الى الأشخاص ذوي الصلة وفي حال المنح دون موافقة البنك المركزي يجب استقطاع مخصص كامل بنسبة (١٠٠ %).

٢- ان لا يتجاوز مبلغ التمويل الى الاشخاص ذوي الصلة نسبة (١٠ %) من راس مال المصرف والاحتياطات السليمة.

٣- يجب تقديم ضمانات عقارية لقاء منح التمويل الى الأشخاص ذوي الصلة تغطي مبلغ التمويل ومخاطرة في حال التقصير والتعدي.

محضر اجتماع لجنة إدارة المخاطر المنبثقة عن مجلس إدارة المصرف لعام ٢٠٢٢

اجتمعت لجنة إدارة المخاطر المنبثقة عن مجلس إدارة المصرف بتاريخ (٢٠٢٢/٥/٢٣)، في تمام الساعة (١٠:٠٠) صباحاً لمناقشة الاتي:-

اولاً:- محضر اجتماع اللجنة الاستثمارية المنبثقة عن الإدارة التنفيذية المنعقد بتاريخ (٢٠٢٢/٥/١٩) المتضمن السياسة الاستثمارية المحدثة حيث تعد السياسة الاستثمارية الفعالة والصائبة أحد اهم الشروط الضرورية لنجاح الانشطة الاستثمارية كونها المنظم للأستثمار بشكل عام والموجه لجميع العمليات الاستثمارية.

ثانياً:محضر اجتماع اللجنة الائتمانية المنعقد بتاريخ (٢٠٢٢/٥/١٧)والمتضمن من السياسة التمويلية المحدثة الخاصة بالمصرف،حيث ان الأدوات المالية والصيغ التي يستعملها المصرف تعتبر الجزء الهام من العمل المصرفي الإسلامي والتي جعلت لها قدرة كبيرة على جذب المدخرات لأغراض الاستثمار ونجح المصرف في استقطاب المدخرات المتوفرة لدى أصحاب الدخول الصغيرة والمتوسطة ووجهتها الى التوظيف الفعال.

- بعد الاطلاع على السياسات المذكورة اعلاه ومناقشتها توصي اللجنة الاتي:

اولاً:- توجيه قسم التوعية المصرفية وحماية الجمهور لزيادة الوعي عن الأدوات الاستثمارية الإسلامية لدى الزبائن من خلال التثقيف بالحلقات النقاشية والندوات العلمية .

ثانياً:- على قسم التوعية المصرفية وحماية الجمهور دعم الوعي الادخاري اذ ان منطلقات المصرف تعد النقد وسيلة وليس سلعة وهذا الوعي يغير سلوك الافراد من الاكتناز الى الادخار مما يؤدي الى تراكم رؤوس الأموال فتصبح مهيئة لعمليات الاستثمار في المصرف .

ثالثاً- على الإدارة التنفيذية تقديم التوصيات بشأن اتخاذ القرارات المهمة المتعلقة في مجال الاستثمارات.

رابعاً:-على قسم التمويل والاستثمار تطوير أدوات السياسة التمويلية بما يتلائم مع الصيرفة الإسلامية وكالاتي :

١/الأدوات والأساليب الكمية :

-معدل المشاركة :

- إعادة التمويل عن طريق معدل المشاركة.
- التمويل عن طريق تداول المضاربات والمشاركات.
- ضبط نسب المشاركة في الربح والخسارة.

Iraq - baghdad - al Sheikh Omar Street
Opposite of al Sheikh Omar Petrol station
Mob : +964 7708701900 - Administration : +964 7716992164
E-mail:ceo@qibfi.com

العراق - بغداد - شارع الشيخ عمر
مقابل محطة وقود الشيخ عمر
موبايل : ٠٧٧٠٨٧٠١٩٠٠ ٩٦٤ + الادارة : ٠٧٧١٦٩٩٢١٦٤ ٩٦٤ +
البريد الالكتروني :ceo@qibfi.com

-عمليات السوق المفتوحة :
- أدوات القائمة على الملكية (صكوك الاجارة، اسهم المشاركة، اسهم المضاربة ، اسهم الإنتاج)
- أدوات قائمة على المديونية (سندات الاستصناع ، سندات السلم ، سندات الاجارة، سندات المرابحة).

٢/ الأدوات والأساليب الكيفية:-
-التمييز بين معدلات المشاركة في الربح .
- توجيه الائتمان الى القطاعات ذات الأولوية .
- ضبط العلاقة بين نسبة الإقراض ونسبة إعادة التمويل.

٣/ الأدوات والأساليب المباشرة :-
-الرقابة المباشرة
-الاقناع الادبي.
-التعليمات المباشرة.
-الجزاءات.

خامساً:- توجيه اللجنة الائتمانية بمتابعة تطبيق التعليمات الصادرة عن البنك المركزي العراقي فيما يخص أسس تقييم الجدارة الائتمانية للزبائن وتكوين المخصصات.

سادساً:- يجب ان يكون هناك تنسيق بين قسمي التمويل والاستثمار وإدارة الحزينة والاستثمار عند المنح بحيث لاتتجاوز النسب المحددة في السياسة الاستثمارية والسياسة التمويلية وحسب القطاعات والمنطقة الجغرافية وقطاع النشاط والضمانات.

نورهان جمعة مطر
عضو مجلس الإدارة
(رئيساً)
٢٠٢٢/٥/٢٣

هاجر فيصل غازي
عضو مجلس الإدارة
(عضوا)
٢٠٢٢/٥/٢٣

زينة حسام عزت
عضو مجلس الإدارة
(عضوا)
٢٠٢٢/٥/٢٣

زينب خيري مهدي
مقرراً للجنة
٢٠٢٢/٥/٢٢

Iraq - baghdad - al Sheikh Omar Street
Opposite of al Sheikh Omar Petrol station
Mob : +964 7708701900 - Administration : +964 7716992164
E-mail:ceo@qibfi.com

العراق - بغداد - شارع الشيخ عمر
مقابل محطة وقود الشيخ عمر
موبايل : ٠٠٩٦٤ ٧٧٠٨٧٠١٩٠٠ + الادارة : ٠٠٩٦٤ ٧٧١٦٩٩٢١٦٤ +
البريد الالكتروني: ceo@qibfi.com

اللجنة الاستثمارية المنبثقة عن الإدارة التنفيذية ٢٠٢٢

اجتمعت اللجنة الاستثمارية المنبثقة عن الإدارة التنفيذية بتاريخ (٢٠٢٢/٥/١٩)، لمناقشة ودراسة السياسة الاستثمارية المحدثة حيث ان الهدف من هذه السياسة تطوير وتنمية الاقتصاد وفقاً للأحتياجات للمشاريع،وتحدد السياسة الاستثمارية الأولويات في مجال الاستثمارات المطلوبه مع تنوعها وتلبية الأهداف الاستثمارية من خلال إدارة الأصول والاستثمارات وتنمية وزيادة رأس مال المستثمر من خلال تعظيم الأرباح المتحققة مع تنوع مصادر الربح وتجنب اهم المخاطر في مجال الاستثمار بأقل الخسائر.

بعد الاطلاع توصي اللجنة بالآتي:-

١-على قسم إدارة الخزينة والاستثمار التنسيق مع قسم التمويل والاستثمار في استثمار الأموال على أساس معيار التوازن والتكامل الاجتماعي فقاً لصيغ شرعية (المرابحة والمشاركة والمزارعة والاجارة و.....) وتحقيق المسوؤلية الاجتماعية بحيث تصل وتشرك جميع شرائح المجتمع وخصوصاً ذوي الدخول المنخفضة، بتقديم خدمات والتركيز عليهم بدلا من استبعادهم.

٢- على قسم إدارة الخزينة والاستثمار التنسيق مع قسم التمويل والاستثمار للاستثمار في المشاريع مختلفة ومتفرقة بحيث انه لو كان هناك خسارة او انخفاض في أرباح احد المشاريع فأنه سوف يعوض نتيجة الارتفاع في المشاريع الأخرى.

٣- إحالة ما جاء أعلاه الى لجنة إدارة المخاطر المنبثقة عن مجلس الإدارة لغرض الاطلاع وبيان رأيهم.

كرار عبد الكريم عباس (عضوا) ٢٠٢٢/٥/١٩	جمال سعيد جمال (عضوا) ٢٠٢٢/٥/١٩	رغد خالد كاظم (رئيسا) ٢٠٢٢/٥/١٩

Iraq - baghdad - al Sheikh Omar Street
Opposite of al Sheikh Omar Petrol station
Mob : +964 7708701900 - Administration : +964 7716992164
E-mail:ceo@qibfi.com

العراق - بغداد - شارع الشيخ عمر
مقابل محطة وقود الشيخ عمر
موبايل : ٠٧٧٠٨٧٠١٩٠٠ ٩٦٤ + الادارة : ٠٧٧١٦٩٩٢١٦٤ ٩٦٤ +
البريد الالكتروني :ceo@qibfi.com

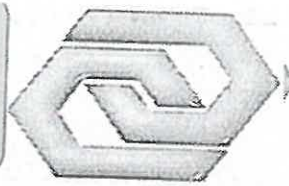

(مذكرة داخلية)

الى / لجنة الاستثمار المنبثقة عن الإدارة التنفيذية

م/ تحديث السياسة الاستثمارية

تحية طيبة:

نرفق لكم طيا نسخة من مذكرة اللجنة المشكلة بموجب الامر الإداري (١٠٠٠٠/٤/٢٦٦ في ١/٣/٢٠٢٢) بالعدد (١٠٠٠٠/٦/٢٢٧ في ٢٠٢٢/٥/١١)، للتفضل بالاطلاع واتخاذ ما يلزم.

مع التقدير...

حيدر كاظم الانصاري
المدير المفوض
١٥/٥/٢٠٢٢

نسخه منه الى: -
- مكتب المدير المفوض / للمتابعة ... مع التقدير .

- تنفيذ الطباعة: ريا منعم .

الى/ السيد المدير المفوض المحترم ...

م/ تحديث السياسة الاستثمارية

تحية طيبة..

إشارة الى الامر الإداري المرقم بالعدد (١٠٠٠٠/٤/٢٦٦ بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١) المعطوف على كتاب البنك المركزي العراقي المرقم بالعدد (٤٣٦٠/٦/٩ بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٠) الفقرة (١) منه المتضمن تحديث السياسة الاستثمارية، نرفق لكم طيًا السياسة الاستثمارية المحدثة.

للتفضل بالاطلاع... مع التقدير

جمال سعيد جمال
رئيس اللجنة

هاجر ياسين بداي
عضوًا

كرار عبد الكريم عباس
عضوًا

نسخة منه الى:
- قسم الامتثال الشرعي مراقبة الامتثال

تنفيذ: هاجر ياسين.

السياسة الاستثمارية

الفهرس

ت	الموضوع	الصفحة
١	مقدمة	١
٢	الهدف	٢
٣	الاستثمار	٢
٤	أنواع الاستثمار	٢-٣
٥	مجالات الاستثمار	٣
٦	أدوات الاستثمار	٤
٧	المعايير العامة لقبول مشروع صغير او متوسط او كبير	٥
٨	دراسة الجدوى	٥-٦
٩	الحسابات المستخدمة في الاستثمار	٦-٧
١٠	المخاطر التي تتعرض لها الودائع الاستثمارية	٨
١١	النسب المئوية(المعيارية)	٩
١٢	نسب المنح	١٠-١٥
١٣	المحفظة الاستثمارية	١٦
١٤	اهداف المحفظة الاستثمارية	١٦
١٥	إجراءات إدارة المحفظة الاستثمارية	١٧-١٨
١٦	معايير الاستثمار في المصارف الإسلامية	١٨-١٩
١٧	المحظورات	١٩-٢٠

السياسة الاستثمارية

مقدمة

يُعتبر الاستثمار من اهم الأهداف الرئيسية التي ترغب المصارف بتحقيقها، وذلك لأنه يُعتبر مصدر رئيسي للإيرادات ولا يمكن الاستغناء عنه بشكل عام، فالاستثمار يُعتبر من أهم الأعمال التي من الممكن أن تُحسن الاقتصاد وتعمل على تنميته، وكذلك يعمل الاستثمار على زيادة نسبة الأرباح للمصرف، وجميع هذه المؤشرات تُعتبر مؤشرات إيجابية ويسعى المصرف لتحقيقها بمختلف الأساليب والوسائل.

وعليه يمكن ان نعرف سياسة الاستثمار على انها مجموعة من الإجراءات المعتمدة التي يتعامل بها المصرف لضمان استثمار آمن ولتحقيق عوائد إيجابية للمصرف.

الهدف

يسعى المصرف بهذه السياسة الى توفير الحماية لرأس المال من انخفاضِ قُوّته الشرائيّة وايضًا تحقيق إيرادات للمصرف، حيث إنّ هدف الاستثمار يعتمد على تحقيق عوائد إيجابية للمصرف، ولتحقيق هذه العوائد يجب مراعاة طبيعة الاستثمار من حيث الامان وتجنب المخاطرة، وعليه فأن هذه السياسة تضمن للمصرف استثمار بمخاطر مقبولة مع عائد إيجابي.

اولًا الاستثمار

يعرف الاستثمار بأنه توظيف الأموال وفقًا للضوابط الشرعية الإسلامية، بهدف المحافظة على المال وتنميته، ويكون اما ثابتًا او متغيرًا.

ثانيًا انواع الاستثمار

تصنف أنواع الاستثمار عدة تصنيفات وكما يلي:

١. من حيث طبيعته:

- الاستثمار المادي: هو استخدام الأموال للحصول على أصول مادية ملموسة (المباني، العقارات، الآلات...).
- الاستثمار المالي: هو استخدام الأموال للحصول على أصول مالية (الأوراق المالية مثل الأسهم).

٢. من حيث اجله:

- استثمار قصير الاجل: تكون مدته لا تزيد عن سنة واحدة.
- استثمار متوسط الاجل: تكون مدته لا تزيد عن خمسة سنوات.
- استثمار طويل الاجل: تكون مدته أكثر من خمسة سنوات.

٣. من حيث القائم به:

- الاستثمار الشخصي: يقوم به شخص طبيعي واحد.
- الاستثمار المؤسسي: يقوم به شخص اعتباري، كالشركة او الهيئة، ويكون حجمه أكبر من الاستثمار الشخصي.

٤. من حيث المجال المكاني:

- الاستثمار المحلي: يقوم به اشخاص طبيعيون او اعتباريون وطنيون.
- الاستثمار الدولي: يقوم به اشخاص طبيعيون او اعتباريون أجانب ولو شاركهم مواطنون.

٥. من حيث ملكيته:

- الاستثمار الخاص: يمتلكه القطاع الخاص.
- الاستثمار العام: يكون ملكيته للدولة.

ثالثًا مجالات الاستثمار

١. الاستثمار الزراعي.
٢. الاستثمار الصناعي.
٣. الاستثمار التجاري.
٤. الاستثمار الخدمي.
٥. الاستثمار العقاري.

رابعًا أدوات الاستثمار

تقسم أدوات الاستثمار الى قسمين، وكما يلي:

أ- القسم الأول: الاستثمار بالأوراق المالية، والأوراق المالية هي:

١. الأسهم: ورقة مالية تثبت حصة لمالكها، ويجب ان لا تتجاوز نسبة الأسهم الى رأس المال عن ٢٠% وهناك عدة انواع للأسهم فمن حيث الشكل متمثلة بـ (الأسهم الاسمية والأسهم الإذنية والأسهم لحاملها)، ومن حيث طبيعة الحصة متمثلة بـ (الأسهم النقدية والأسهم العينية)، ومن حيث الحقوق متمثلة بـ (الأسهم العادية والأسهم الممتازة)، ومن حيث الاستهلاك متمثلة بـ (أسهم رأس المال (التي لم تستهلك قيمتها بعد لأن الشركة لاتزال قائمة) واسهم التمتع).

٢. سندات المقارضة الإسلامية: هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القرض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصًا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه.

٣. صكوك التمويل: هي صكوك تخول حاملها الحصول على "عائد" متغير (لا يتجاوز حداً معيناً).

٤. صكوك الاستثمار: هي صكوك تخول حاملها حق الاشتراك في الربح والخسارة في حدود ما قدمه من أموال ويستحق حاملها عائداً دورياً (تحت حساب الأرباح) غير انه لا يشترك في إدارة المصرف.

٥. وثائق الاستثمار: هي صكوك تخول حاملها حق الاشتراك في الربح والخسارة (كل بنسبة ما يملكه) وقد تكون ذات عائد دوري او رأسمالي او هما معاً، غير ان حاملها لا يشترك في إدارة المصرف.

ب- القسم الثاني: عقود الاستثمار: ويكون الاستثمار هنا بعقود الاستثمار (المشاركة، المضاربة، المساقاة، المزارعة، المغارسة)، ويكون التنسيق مع قسم التمويل بخصوص تمويل السيولة.

خامسًا المعايير العامة لقبول مشروع صغير او متوسط او كبير

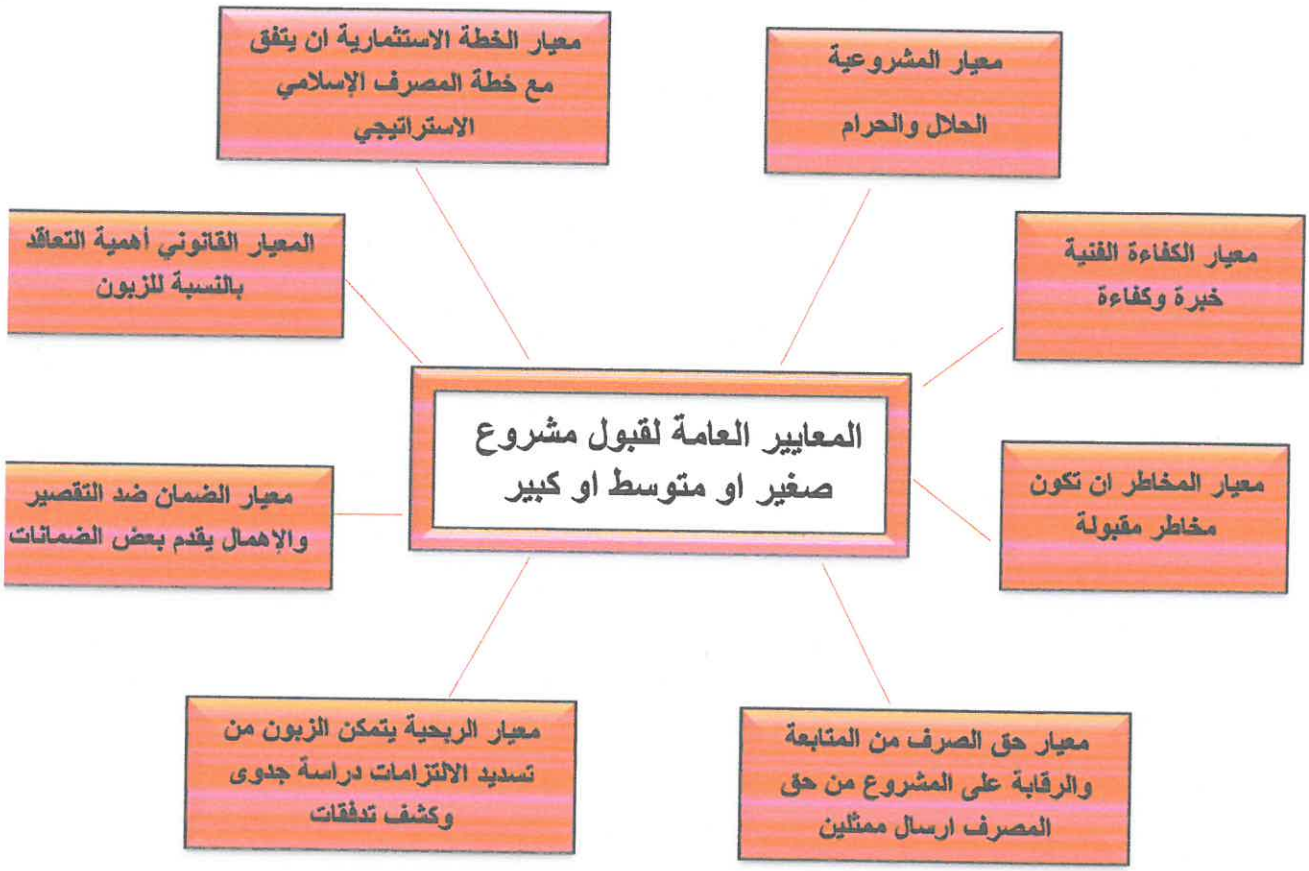

سادسًا دراسة الجدوى

يتم اعداد دراسة الجدوى للمشروع من منظور إسلامي اعتمادًا على النتائج الإيجابية لما سبقها من دراسات جدوى (قانونية وتسويقية وفنية) فهي تهدف الى التأكد من توافر الموارد اللازمة لإقامة وتشغيل المشروع في الوقت المناسب وبالتكلفة المناسبة وبالصورة الشرعية المناسبة ويراعى في تقويم المشروع بمنظور إسلامي ما يلي: -

١- المشروعية الإسلامية.

٢- الكفاءة الاقتصادية من وجهة نظر شرعية ومنها (مراعاة الأولويات الإسلامية وحفظ المال وتنميته).

٣- الكفاءة الاجتماعية: ويراعى المعايير التالية فيها:

- المساهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية.
- المساهمة في خلق فرص عمل جديدة.
- المساهمة في تحقيق القيمة المضافة.
- المساهمة في دعم ميزان المدفوعات.
- المساهمة في تحقيق التوازن على مستوى الأقاليم.
- المساهمة في التوازن بين الأجيال الحاضرة والاجيال القادمة.
- النظر في الآثار السلبية للمشروع على البيئة (لا ضرر ولا ضرار).

سابعًا الحسابات المستخدمة في الاستثمار

١. حسابات الادخار:

تعرف حسابات الادخار بأنها الأموال التي يقدمها المتعاملون مع المصرف وتقسم الودائع الادخارية الى قسمين:

- حساب الادخار مع التفويض بالاستثمار: يستحق المودع ربحا على هذا الحساب ويحسب الربح او الخسارة على اقل رصيد شهري ويحق للمتعامل السحب والإيداع في اي وقت يشاء.
- حساب الادخار دون التفويض بالاستثمار: هذا النوع من الحسابات حكمه حكم الحساب الجاري ولا يستحق عليه للمودع اي ربح.

٢. ودائع الاستثمار:

وهي الأموال التي يودعها أصحابها في المصارف الاسلامية بغرض الحصول على عائد نتيجة قيام المصرف الاسلامي باستثمار تلك الأموال وتخضع هذه الأموال للقاعدة الشرعية (الغُنم بالغُرم) وقاعدة الخراج بالضمان، تأخذ ودائع الاستثمار صورة عقد المضاربة بين المودعين والمصارف الاسلامية وتقوم بموجبه هذه المصارف باستثمار الأموال المودعة مقابل

نسبة من الربح تحصل عليها ويجب ان تحدد هذه النسبة مقدما في العقد على أن تكون حصة شائعة من الربح غير محددة بمبلغ معين وهي تنقسم الى قسمين:

- حسابات الاستثمار المطلقة: للمصرف حق استثمار المبلغ المودع في اي مشروع من مشاريعه محليا او خارجيا ويكون هذا النوع لأجال مختلفة (لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة) وتكون هذه الآجال قابلة للتجديد، ويقوم هذا النوع من التعامل على أساس المضاربة المطلقة وقد تلزم المصارف الاسلامية المودع (أي المضارب) بالا يسحب الوديعة او جزءا منها الا بعد انقضاء المدة المحددة للوديعة تحت طائلة فقدانه العائد عن الجزء المسحوب منه.

- حسابات الاستثمار المقيدة: تطبق قواعد المضاربة المقيدة على هذا الإيداع في التعامل بين المودع والمصرف بمعنى ان يختار المودع مشروعا من مشروعات المصرف الاسلامي كي تستثمر أمواله المودعة لديه على أساس هذا المشروع وله حق الخيار في تجديد مدة الوديعة ام لا.

* جدول يوضح الودائع الأساسية وغير الأساسية في المصرف:

نوع الوديعة	اساسية	غير اساسية
الودائع الجارية	مجموع مبالغ ارصدة الزبائن اقل من (١٠٠) مليون دينار.	مجموع مبالغ ارصدة الزبائن اكثر من (١٠٠) مليون دينار.
ودائع الادخار	مجموع مبالغ ارصدة الزبائن اقل من (٢٥) مليون دينار.	مجموع مبالغ ارصدة الزبائن اكثر من (٢٥) مليون دينار.
الودائع الثابتة	مجموع مبالغ الودائع الثابتة والتي تستحق في السنة التالية ولفترة تزيد عن(٣) اشهر من تاريخ الميزانية.	مجموع مبالغ الودائع الثابتة والتي تستحق في السنة الحالية او لفترة لا تزيد عن(٣) اشهر من تاريخ الميزانية.

ثامنًا المخاطر التى تتعرض لها الودائع الاستثمارية

المخاطر التي تتعرض لها الودائع الاستثمارية هي مخاطر معدل العائد، ويقصد بها التعرض لأي ارتفاع في المعدلات القياسية المقارنة للأرباح والتي قد تؤدي الى توقع أصحاب حسابات الاستثمار بمعدل عائد اعلى وبالتالي اقتطاع نسبة من أرباح المساهمين لتعويض أصحاب حسابات الاستثمار المشتركة، ومن إجراءات التحوط لهذه المخاطر اما بوضع احتياطي مخاطر او بالتنويع، احتياطي المخاطر يكون كما يلي:

- احتياطي مخاطر الاستثمار: هو المبلغ التي تجنيه من دخل أصحاب حسابات الاستثمار بعد اقتطاع حصة المضارب لغرض حماية أصحاب حسابات الاستثمار من خسائر الاستثمار المستقبلية.

- احتياطي معدل الأرباح: هو المبلغ الذي تجنيه المؤسسات من اجمالي دخل أموال المضاربة قبل اقتطاع حصة المضارب لغرض المحافظة على مستوى معين من عائد الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار وزيادة حقوق ملكية أصحاب الأسهم.

اما التنويع فيتم بأنشاء محفظة استثمارية تتضمن عدة استثمارات، على شرط ان تكون هذه الاستثمارات متنوعة.

تاسعًا النسب المئوية (المعيارية)

- النسب المئوية (المعيارية)

ت	المعيار	النسب المعيارية
١	كفاية رأس المال	%١٢
٢	السيولة	%٣٠
٣	نسبة النقد المحتفظ به في خزائن المصرف الى الودائع(دينار، دولار)	%٥
٤	نسبة النقد المحتفظ به في خزائن المصرف الى رأس المال	%٤٠
٥	نسبة الأسهم الى رأس المال	%٢٠
٦	نسبة ارصدة المصارف الخارجية الى رأس المال واحتياطاته السليمة.	%٥
٧	نسبة المضاربة والمشاركة من رأس المال	٢٠% واذا تم التجاوز يحسب مخصص (١٠٠%)
٨	نسبة الموجودات الأخرى الى الموجودات المتداولة	%١٠
٩	نسبة الأرصدة لدى المصارف المراسلة الى رأس المال والاحتياطات السليمة في الخارج	٢٠% بعد استبعاد(٥٠%) من الالتزامات الخارجية (اعتمادات مستنديه وخطابات ضمان خارجية)
١٠	نسبة الأرصدة لدى المصارف المراسلة الى الودائع الأجنبية	٣٠% بعد استبعاد(٥٠%) من الالتزامات الخارجية (اعتمادات مستنديه وخطابات ضمان خارجية)
١١	نسبة التركزات لدى المراسل الواحد الى رأس المال والاحتياطات السليمة	%٥
١٢	مراكز النقد الأجنبية الى رأس المال والاحتياطات السليمة	%٢٠
١٣	نسبة ودائع المصرف غير المقيمة لدى المصارف في العراق لأجمالي الائتمان النقدي الى الودائع.	%٧٥

عاشرًا نسب المنح

١. ادناه جدول يوضح نسبة التركزات التي سوف يتم منحها من قبل المصرف وحسب القطاعات من اجمالي المبلغ المخصص للاستثمار: -

القطاع	الحدود		
	الدنيا	الوسطى	العليا
التجاري	٣٠%	٤٠%	٥٠%
الصناعي	١٠%	٢٠%	٣٠%
الخدمي	١٠%	٢٠%	٣٠%
الزراعي	١٠%	٢٠%	٣٠%

رسم بياني يوضح الحدود الدنيا والوسطى والعليا للتركزات القطاعية

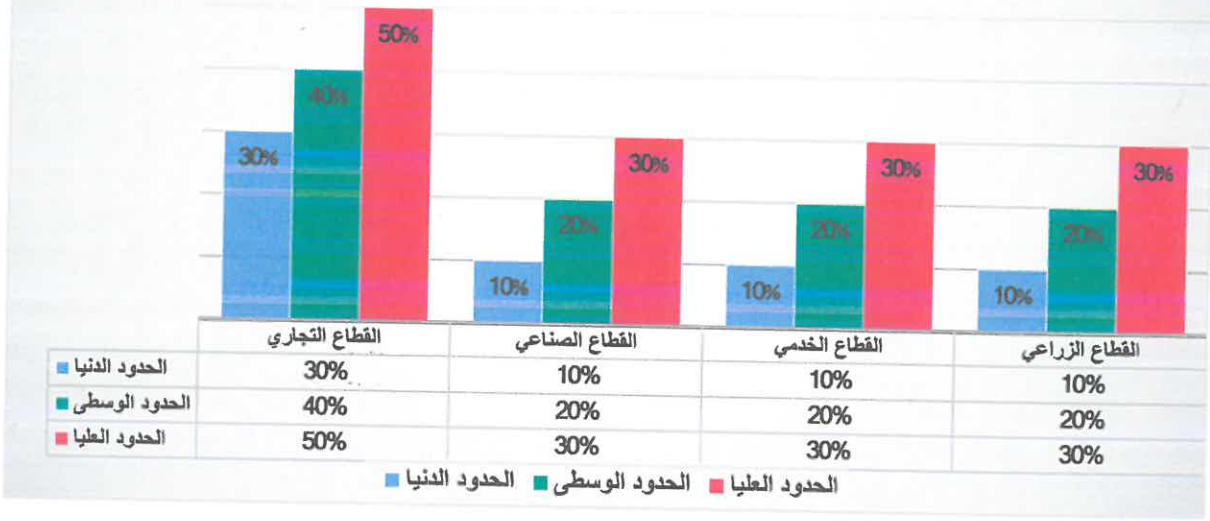

٢. جدول يوضح نسبة التركزات وحسب المناطق الجغرافية من اجمالي المبلغ المخصص للاستثمار وكالاتي: -

المنطقة الجغرافية	الحدود		
	الدنيا	الوسطى	العليا
الشمالية	%٤٠	%٥٠	%٦٠
الوسطى	%٢٥	%٣٥	%٤٥
الجنوبية	%٥	%١٥	%٢٥

رسم بياني يوضح الحدود الدنيا والوسطى والعليا للتركزات الجغرافية

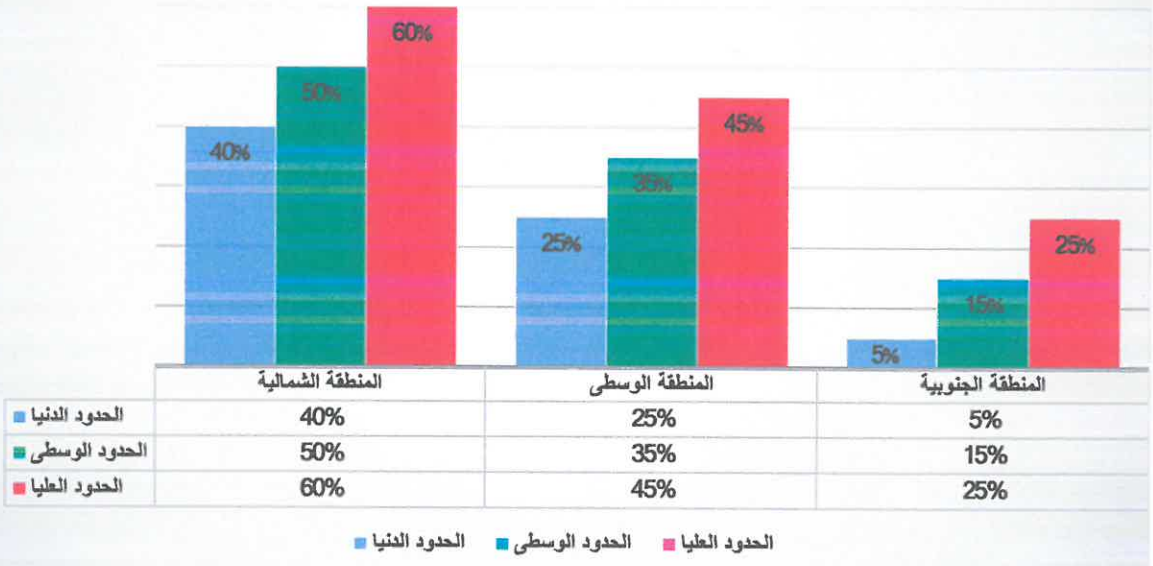

	المنطقة الشمالية	المنطقة الوسطى	المنطقة الجنوبية
الحدود الدنيا	40%	25%	5%
الحدود الوسطى	50%	35%	15%
الحدود العليا	60%	45%	25%

٣. ادناه جدول يوضح نسبة التركزات التي سوف يتم منحها من قبل المصرف وحسب أدوات الاستثمار من اجمالي المبلغ المخصص للاستثمار: -

أدوات الاستثمار	الحدود		
	الدنيا	الوسطى	العليا
الأوراق المالية	٤٠%	٥٠%	٦٠%
عقود الاستثمار	٤٠%	٥٠%	٦٠%

رسم بياني يوضح الحدود الدنيا والوسطى والعليا للتركزات لادوات الاستثمار

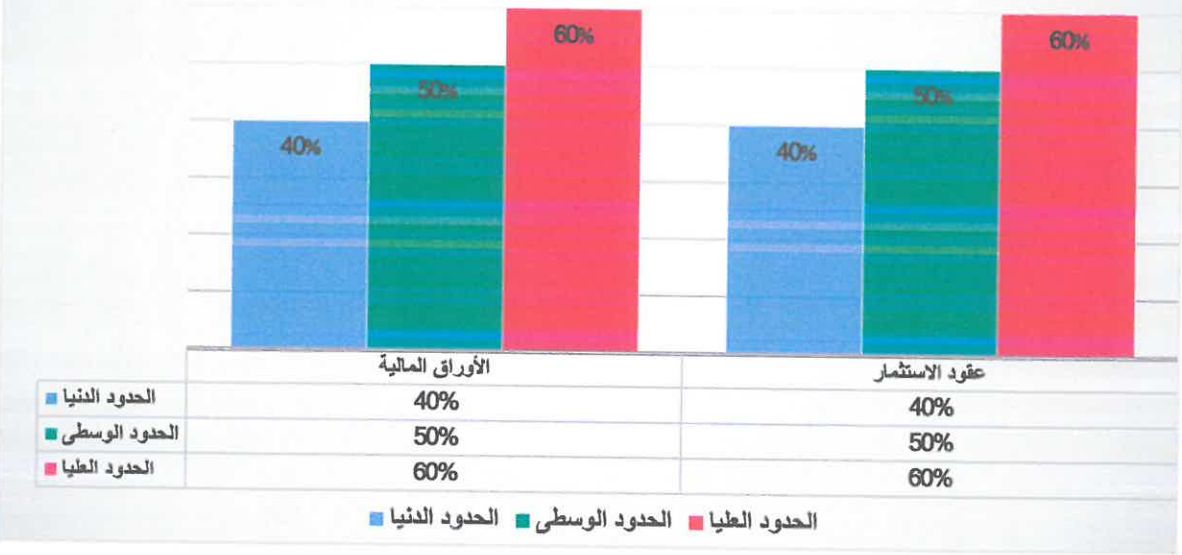

أ- ادناه جدول يوضح نسبة التركزات التي سوف يتم منحها من قبل المصرف وحسب الأوراق المالية من اجمالي النسبة المخصصة للأوراق المالية:

أدوات الاستثمار (الأوراق المالية)	الحدود		
	الدنيا	الوسطى	العليا
الأسهم	%٥٠	%٦٠	%٧٠
سندات المقارضة الاسلامية	%٥	%١٠	%١٥
صكوك التمويل	%١٠	%١٥	%٢٠
صكوك الاستثمار	%١٠	%١٥	%٢٠

رسم بياني يوضح الحدود الدنيا والوسطى والعليا لتركزات الاوراق المالية

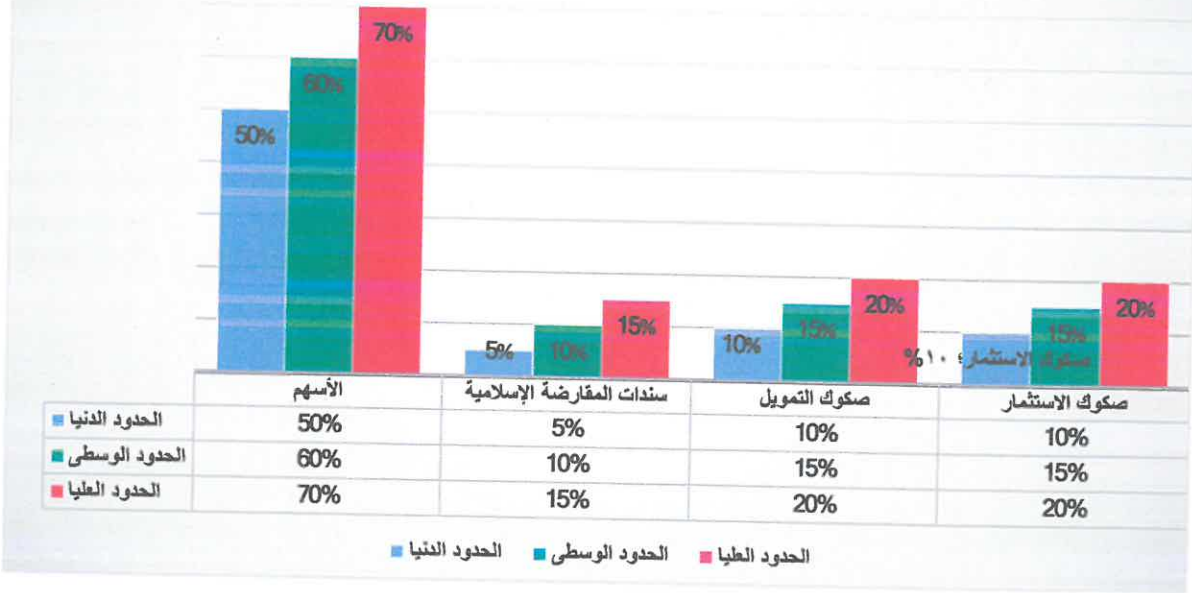

	الأسهم	سندات المقارضة الإسلامية	صكوك التمويل	صكوك الاستثمار
الحدود الدنيا	50%	5%	10%	10%
الحدود الوسطى	60%	10%	15%	15%
الحدود العليا	70%	15%	20%	20%

ب- ادناه جدول يوضح نسبة التركزات التي سوف يتم منحها من قبل المصرف وحسب عقود الاستثمار الإسلامية من اجمالي النسبة المخصصة لعقود الاستثمار:

أدوات الاستثمار (عقود الاستثمار)	النسب المحددة
المشاركة/ المضاربة	%٦٠
المزارعة ، المساقاة ، بيع الاستصناع ، السلم ، الاجارة	%٤٠

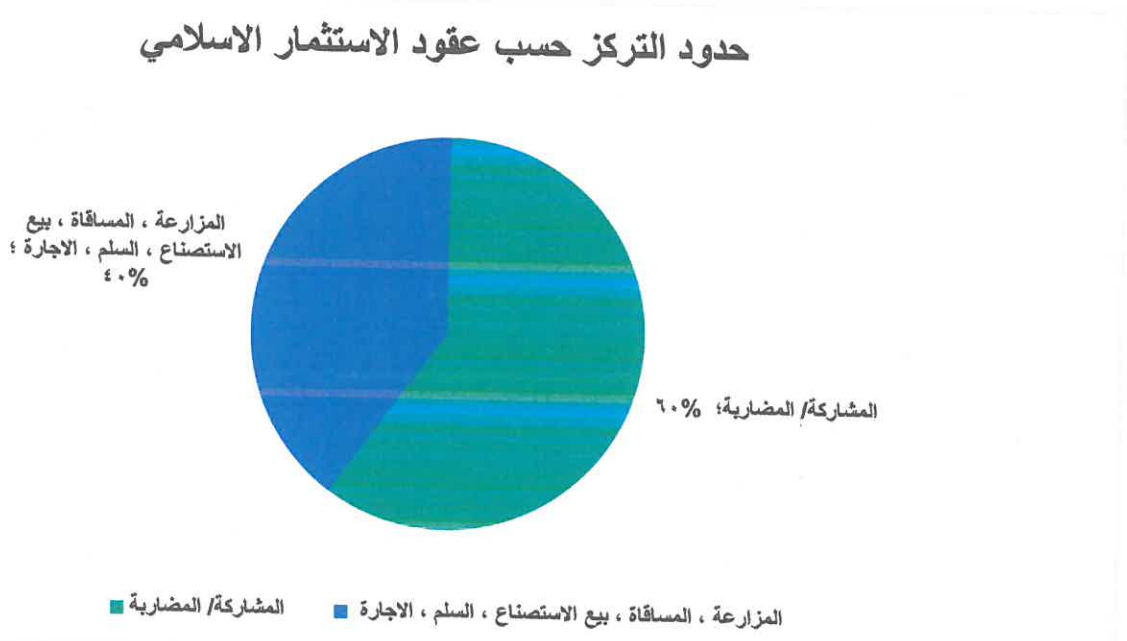

٤. ادناه جدول يوضح نسبة التركزات التي سوف يتم منحها من قبل المصرف وحسب أنواع الاستثمار (من حيث اجله):

أنواع الاستثمار (من حيث اجله)	الحدود		
	الدنيا	الوسطى	العليا
طويل الاجل	%٣٠	%٤٠	%٥٠
متوسط الاجل	%٢٠	%٣٠	%٤٠
قصير الاجل	%٢٠	%٣٠	%٤٠

رسم بياني يوضح الحدود الدنيا والوسطى والعليا لتركزات انواع الاستثمار (من حيث اجله)

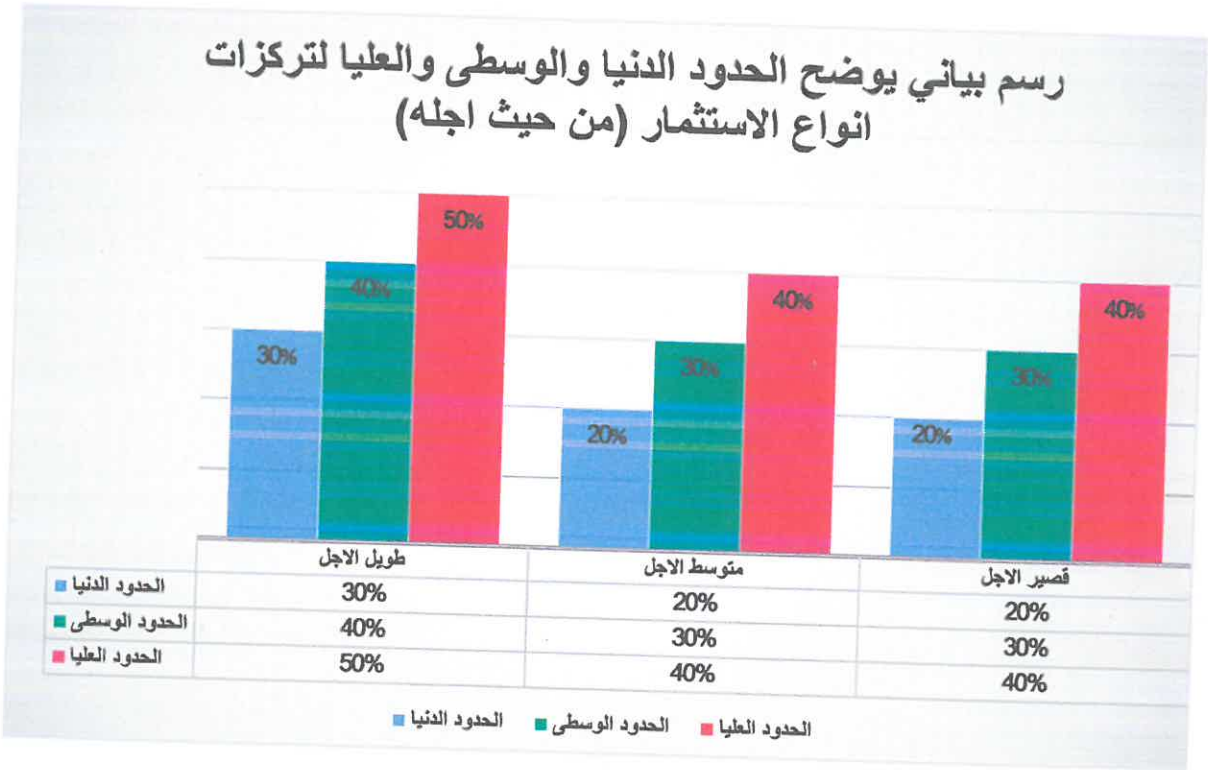

احدى عشر المحفظة الاستثمارية

إن تبويب الاستثمار من زاوية التعددية يشمل استثمار فردي، واستثمار متعدد يسمى المحفظة، وكلمة محفظة تشير إلى " وجود أكثر من استثمار" ولذلك يمكن القول بأن محفظة الأوراق المالية أو الاستثمارات هي تلك التي تضم مجموعة من الاستثمارات الفردية، وتتكون المحفظة المالية من استثمارات متنوعة من حيث النوع والحقوق، وتتفاوت هذه الاستثمارات من حيث العائد والسيولة والضمان وتواريخ الاستحقاق وإمكانية التسويق وعملية الإصدار، ودرجة المخاطرة- فالآلية التي تحكم الاستثمارات الخاصة بمحفظة الأوراق المالية هي الموازنة بين الربحية والسيولة"

أثنى عشر اهداف المحفظة الاستثمارية

إن أهداف المحفظة الاستثمارية هو تحقيق أكبر عائد بأقل درجة من المخاطر مع توفر عنصر السيولة أي إدارة الأموال بأقل خسائر ممكنه وعليه فإن اهم هدف لإدارة المحفظة هو الموازنة بين العائد والمخاطرة وفيما يلي اهم اهداف المحفظة:

١. المحافظة على رأس المال الأصلي للمحفظة إذ بالرغم من أن عملية الاستثمار تعني الاستعداد لتقبل المخاطر إلا أن هذا الاستعداد يجب أن يبتعد عن المخاطرة برأسمالها الأصلي، كما ينبغي الاهتمام بموضوع المحافظة على القيمة الحقيقية لرأسمال المحفظة والذي يعد أحد أهم الأهداف التي تحققها إدارة المحفظة.

٢. تحقيق العائد الأمثل للمحفظة بأقل مخاطر ممكنه.
٣. الحفاظ على قدر من السيولة.

ثلاثة عشر إجراءات إدارة المحفظة الاستثمارية

أ- التنويع في الاستثمارات: ويعد هذا الاجراء من اهم الإجراءات لإدارة محفظة مالية فعالة وآمنة، ويعني تكوين تشكيلة من الاستثمارات المتنوعة تسهم في خفض درجة المخاطر التي يتعرض لها عائد المحفظة، بمعنى توزيع الأموال المستثمرة في محفظة استثمارية على أكثر من أداة استثمار دون ان يترتب على ذلك تأثير عكسي على حجم العائد.

وليتم تنويع الاستثمارات بطريقة صحيحة يجب ان نقيس معامل الارتباط بين استثمارات المحفظة المالية، ومعامل الارتباط هو مقياس لمدى قوة ارتباط مجموعتين من أدوات الاستثمار، ويعمل على قياس اتجاه ومدى الارتباط الخطي بين نوعين من أدوات الاستثمار، ففي حالة زيادة عائد احدى هاتين الأداتين أو نقص العائد فسينعكس على عائد الأداة الأخرى وعلى عائد المحفظة وقد يكون هذا الانعكاس ايجابي أو سلبي حسب طبيعة معامل الارتباط بينهما، ويكون معامل الارتباط بثلاث حالات، وكما يلي:

- عندما يكون معامل الارتباط موجب تسمي حالة ارتباط تام موجب وهذا يعني ان عملية التنويع هذه لا تؤدي إلى تخفيض درجة المخاطر وستكون المخاطر مرتفعة أي أن التنويع لا يفيد شيء وبذلك فإن الهدف الأساسي من التنويع هو تخفيض المخاطر وهذا لا يمكن تحقيقه عندما يكون معامل الارتباط تام موجب.

- عندما يكون الارتباط مساوي للصفر فهذا يعني حالة عدم الارتباط اي لا يوجد ارتباط بين عوائد أدوات الاستثمار التي تتكون منها المحفظة وفي هذه الحالة يكون التحوط من المخاطر بالتنويع لهذه المحفظة أفضل من حالة الارتباط الموجب ولكنها أقل درجة من حالة الارتباط السالب.

- أما عندما يكون الارتباط سالب ونقصد به إذا زاد عائد أحد أدوات الاستثمار يقابله انخفاض في العائد لأداة الاستثمار الأخرى داخل المحفظة الاستثمارية وهذا هو الارتباط السالب.

ب- الاجراء المتحفظ او الدفاعي: اعطاء أولوية مطلقة لعنصر الأمان على حساب عنصر العائد، أي تركيز الاهتمام على أدوات الاستثمار ذات الدخل الثابت، لكي توفر دخلا ثابتا ومستمراً لمدة طويلة من الزمن، كما توفر هامشاً مرتفعاً من الأمان على رأس المال المستثمر.

ت- الاجراء الهجومي: ويركز هذا الاجراء على تحقيق أرباح رأسمالية مرتفعة، أي التركيز على عنصر العائد أكثر من الأمان، أي يكون ذو مخاطر مرتفعة لكن الهدف منه تحقيق عوائد مرتفعة.

ث- الاجراء المتوازن: وهو يجمع بين عنصر الأمان وجني أرباح رأسمالية.

ج- جودة الاستثمارات: تؤكد القواعد المصرفية على ضرورة التزام المصرف بالتعامل في أوراق مالية ذات جودة عالية ضماناً لحقوق المودعين وبمقتضى ذلك يتعين الابتعاد عن الأوراق التي يتعرض عائدها الدوري لتقلبات شديدة وكذلك الابتعاد عن الاستثمارات التي تتعرض قيمتها السوقية للانخفاض ويحمل هذا الاتجاه الى دعوى المصرف لكي يزيد استثماراته في السندات على حساب صكوك الملكية (الأسهم).

اربعة عشر معايير الاستثمار فى المصارف الاسلامية

- معيار الكسب الحلال: في ادارة الاموال وفقاً لصيغ التمويل المختلفة (المضاربة – المرابحة – الاجارة، على اعتبار ان النقد عقيم لا يلد) وان الثروة هي وليدة العمل وعلاقتهما وطيدة ووفقاً لمعايير الاخلاق والسلوك القيمي المجتمعي وعدم الغش والاحتيال والتدليس وعدم اكل اموال الناس بالباطل.

- معيار تحقيق تنمية وتطوير المجتمعات وربط الجهد والخبرة والعمل بالثروة والمال، فهذا بجهده وهذا بماله وتحقيق التوازن الاجتماعي وعدالة التوزيع في فرص العمل والثروة بحيث يؤدي الى سعاة الاخرين ولا فرق بين افراد المجتمع الا بالكفاءة والنزاهة والخبرة.

- معيار استثمار الاموال وتنميتها وعدم اكتنازها وفقاً لقاعدة الغُنم بالغُرم، اي ربحاً او خسارة اي مبدأ الخراج بالضمان (اي لا يوجد ربح بدون تحمل اضرار او خسائر تقابلها، لذلك فان المصارف مدعوة لابتكار منتجات لتطوير اداءها.

- معيار التوازن والتكامل الاجتماعي والاخلاق، هي استثمار الاموال وفقاً لصيغ شرعية (كالمضاربة والمرابحة والمزارعة والاجارة...) وتحقيق المسؤولية الاجتماعية بحيث تصل وتشرك جميع شرائح المجتمع وخصوصاً ذوي الدخول المنخفضة، بتقديم خدمات والتركيز عليهم بدلاً من استبعادهم (اي اشراكهم بالدورة الاقتصادية).

خمسة عشر المحظورات

أولًا: يحضر على المصرف تعدي قيمة الممتلكات الثابتة المعدة للاستعمال (مثل الات، ابنية وغيرها لغرض الاستخدام ليس للاستثمار)، قيمة هذه الممتلكات لا تتجاوز (٣٠%) من صافي أمواله الخاصة الأساسية (أي يتم تمويل الممتلكات الثابتة المعدة للاستعمال من أمواله الخاصة نسبة لا تزيد عن ٣٠%)، ولا تتجاوز نسبة استثماراته في الممتلكات الثابتة بما فيها النسبة المذكورة أعلاه ٥٠% من محفظته الاستثمارية، حيث يتم تحديد سقف للمحفظة الاستثمارية فيكون الاستثمار في الممتلكات الثابتة فقط ٥٠% من المبلغ المخصص للمحفظة الاستثمارية.

ثانيًا: التعامل في الفائدة المصرفية اخذاً او عطاءاً.

ثالثًا: الاستثمار او تمويل اي سلعة او مشروع لا تبيحه الشريعة الاسلامية وكما يلي مفصلاً:

١- تجارة المخدرات.

٢- تجارة الأسلحة.

٣- التجارة بالأعضاء البشرية.

٤- الدعارة.

٥- تهريب الاثار.

٦- الرشوة.

٧- المقامرة.

٨- الإرهاب.

٩- التدليس.

١٠- الصناعات الغذائية التي تدخل بها لحوم الخنزير.

١١- تجارة الرقيق.

١٢-الخمور.

١٣-السندات التجارية.

بعد الاطلاع ومناقشة ما جاء أعلاه قرر مجلس الإدارة الاتي:
١) المصادقة على محضر اجتماع لجنة إدارة المخاطر المنبثقة عن مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ (٢٠٢٢/٥/٢٣).
٢) المصادقة على السياسة الاستثمارية المحدثة واحالتها الى الإدارة التنفيذية لغرض اعتمادها لديهم .
٣) المصادقة على السياسة التمويلية المحدثة واحالتها الى الإدارة التنفيذية لغرض اعتمادها لديهم.
٤) توجيه الإدارة التنفيذية بتنفيذ التوصيات الواردة في محضر اجتماع لجنة إدارة المخاطر أعلاه ومتابعة تنفيذ هذه الإجراءات من قبل امين سر مجلس الإدارة .
٥) توجيه قسم تكنولوجيا المعلومات بنشر السياسات أعلاه على الموقع الالكتروني الخاص بالمصرف .
٦) إحالة السياستين أعلاه الى قسم إدارة المخاطر للاطلاع عليها والعمل بموجبها.

- ختم المحضر بتاريخه ورفعت الجلسة في الساعة الثانية ظهراً.

امير ياسر فاضل
رئيس مجلس الإدارة
٢٠٢٢/٦/

طارق إبراهيم إسماعيل
نائب رئيس مجلس الإدارة
٢٠٢٢/٦/

حيدر كاظم الانصاري
المدير المفوض /عضو
٢٠٢٢/٦/

محمد رفيق قاسم
مراقب الامتثال الشرعي
٢٠٢٢/٦/

عطاء عماد رضا
عضو
٢٠٢٢/٦/

نورهان جمعة مطر
عضو
٢٠٢٢/٦/

طيبه كامل شاكر
امين سر مجلس الإدارة
٢٠٢٢/٦/

هاجر فيصل غازي
عضو
٢٠٢٢/٦/

زينة حسام عزت
عضو
٢٠٢٢/٦/

مصرف القابض للتمويل والاستثمار مجلس الإدارة Al Qabidh Islamic Finance and investment Bank

Iraq - baghdad - al Sheikh Omar Street
Opposite of al Sheikh Omar Petrol station
Mob : +964 7708701900 - Administration : +964 7716992164
E-mail:ceo@qibfi.iq
www.qibfi.iq
العراق - بغداد - شارع الشيخ عمر
مقابل محطة وقود الشيخ عمر
موبايل : ٠٠٩٦٤ ٧٧٠٨٧٠١٩٠٠ + الادارة : ٠٠٩٦٤ ٧٧١٦٩٩٢١٦٤ +
البريد الالكتروني : ceo@qibfi.iq